

الفصل السادس

التعارض والترجيح

يتطرق هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

- ✍ المبحث الأول: مفاهيم وقواعد في التعارض والترجيح.
- ✍ المبحث الثاني: الترجيح لغة واصطلاحاً وأنواعه.
- ✍ المبحث الثالث: تطبيقات قواعد التعارض والترجيح.
- ✍ المبحث الرابع: قواعد الأئمة الفقهاء.

الفصل السادس

التعارض والترجيح

المبحث الأول

مفاهيم وقواعد في التعارض والترجيح

إن معرفة التعارض والترجيح في الأدلة الشرعية، من الأمور المهمة جداً، كما أنها من الفنون الصعبة والشائكة، لا يسبر غورها إلا الملاحون الجيدون، من يملك الزاد والراحلة والبصيرة في هذا الطريق:

"وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة"^(١).

التعارض لغة واصطلاحاً ووقوعه في الأحكام الشرعية:

التعارض لغة واصطلاحاً:

التعارض لغة تدور مادته على عدة معاني^(٢):

المنع، والظهور، المقابلة، المساواة، حدث الشيء بعد العدم، وهو من عرض يعرض والتعارض: تفاعل، وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وهو من العرض^(٣).

(١) ابن الصلاح: المقدمة ص ١٤٣.

(٢) ينظر: لسان العرب ٢/ ٧٣٦ - ٧٤٤ (عرض) الجوهري: الصحاح ٢/ ٩٨ - ١٠٢ (عرض)، الزبيدي: تاج العروس ٥/ ٥١ - ٥٣.

(٣) أحمد بن الحسن الجاربردي (ت ٧٤٦هـ / ١٣٤٥م) مجموعة الشافية من علمي الصرف والخط، عالم الكتب بيروت (عن طبعة العامرة ١٣١٠هـ) ١/ ٤٨.

واصطلاحاً: قال الأسنوي^(١):

"إذا تعارضت - أي الأدلة - فإن لم يكن لبعضها مزية على الآخر فهو التعادل (أي التعارض) وإن كان فهو الترجيح"^(٢).

وعرفه بعضهم بتعريف أوضح وهو: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجهه الأخرى كالحل والحزمة والنفي والإثبات"^(٣).

الأدلة الشرعية لا تعارض فيها حقيقة:

إن التعارض بين الأدلة الشرعية أمر مستحيل والشارع منزّه عن ذلك وإنما يقع التعارض ظاهراً في نظرنا.

أسباب التعارض والترجيح:

١ - إما الخطأ في فهم المراد.

٢ - أو عدم معرفة تاريخ ورود النصين ونسخ أحدهما بالآخر.

٣ - أو يمكن العمل بها معاً وذلك بالجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر^(٤).

"لا يصح عن النبي ﷺ حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفصيل، إلا على وجه النسخ وأن يحده"^(٥).

وروى الخطيب: عن ابن خزيمة^(٦):

"لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما".

(١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي (جمال الدين)، فقيه، أصولي، من علماء العربية، (ت ٧٧٢هـ) ينظر ابن حجر. الدرر الكامنة ٢/ ٤٦٣، الشوكاني البدر الطالع ١/ ٣٥٢.

(٢) الأسنوي: نهاية السؤل ٤/ ٤٣٢.

(٣) السرخسي: الأصول ٢/ ١٢.

(٤) ينظر السرخسي: المصدر نفسه ٢/ ١٢، ابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٦٢ عبد الكريم الزيدان: الوجيز في أصول الفقه ص ٣٣٣.

(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول ٢٧٥.

(٦) الكفاية في علم الرواية ص ٦٠٦.

وقال أيضاً^(١):

"- وإذا ثبت هذه الجملة وجب - متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض ونفى أحدهما لموجب الآخر، أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين، أو فريقين، أو على شخصين، أو على صفتين مختلفتين، هذا ما لا بد منه، مع العلم بإحالة مناقضته في شيء من تقرير الشرع والبلاغ وهذا مثل: أن يعلم أنه قال: الصلاة واجبة على أمتي، وقال أيضاً: ليست بواجبة، أو الحج واجب على زيد هذا وهو غير واجب عليه، وقد نهيت عن الفعل، ولم أنه عنه، وهو مطيع لله فيه، وهو عاص به وأمثال ذلك.

فيجب أن يكون المراد بهذا أو نحوه أنه أمر للأمة بالصلاة في وقت وغير أمر لها بها في غيره وأمر لها بها إذا كانت متطهرة وناهيها إذا كانت محدثة وأمر لزيد بالحج إذا قدر، وغير أمر إذا لم يقدر.

فلا بد من حمل ما علم أنه تكلم به من التعارض على بعض هذه الوجوه وليس يقع التعارض بين قوليه، إلا بأن يقدر كونه أمراً بالشيء ناهياً عنه لمن أمر به على وجه ما أمر به، وذلك إحالة في وصفه".

جواز وقوع التعارض في الأخبار:

إذا كان لا يجوز التعارض في الأمور الشرعية لكونها أما صادرة من: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مَقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٣].

أو من نبي معصوم ﷺ أما بقية البشر فيمكن أن يصدر منهم التعارض في أقوالهم وأعمالهم لكون الإنسان معرض للخطأ والسهو والنسيان والوهم والتناقض أحياناً في الأفعال والأقوال وغيرها. فكل خبر واحد دل العقل أو نص الكتاب أو الثابت من الأخبار أو الإجماع أو الأدلة الثابتة المعلومة على صحته، وجد خبر آخر يعارضه، فإنه يجب إخراج ذلك المعارض، والعمل بالثابت الصحيح اللازم.

وإن العمل بالمعلوم واجب على كل حال^(٢).

(١) المصدر نفسه ص ٦٠٧.

(٢) ينظر الخطيب: المصدر السابق ص ٦٠٨، عبد الكريم المدرس: صفوة اللائي من مستصفي الغزالي ص ٣٢٠.

الأخبار بعمومها الشرعية منها وغير الشرعية يصح دخول التقوية والترجيح فيها: "وأما ما لا يوجب العلم من الأخبار فيصح دخول التقوية والترجيح فيها، إذا لم يكن الجمع بينهما في الاستعمال لتعارضها في الظاهر؛ وإنما يصح دخول الترجيح فيها؛ لأنها تقتضي غلبة الظن، دون العلم والقطع ومعلوم أن الظن يقوى بعضه على بعض عند كثرة الأحوال والأمور المقوية لغلبته فصح بذلك تقوية أحد الخبرين على الآخر بوجه من الوجوه... الخ"^(١).

التاريخ الإسلامي والمعاناة من تضارب وتعارض الروايات:

أن التعارض والتضارب في الروايات التاريخية مسألة طبيعية وبديهية في تاريخ كل الأمم^(٢)، وذلك لطبيعة التاريخ أولاً، وهو أن موضوعه: الخبر والخبر يحتمل الكذب والصدق^(٣).

ثانياً: تأثر التاريخ^(٤) بالمذاهب والعقائد والمصالح والسياسات والأهواء والأغراض... الخ. وما يمليه هؤلاء على التاريخ من الزور والبهتان والانتصار للمذاهب العقائدية والسياسية وغيرها بغير حق.

والتاريخ الإسلامي لم يكن أقل نصيباً من تاريخ بقية أمم العالم من حيث تعرضه إلى تلك الآفات. بل لم يوجد تاريخ كان له من الأعداء على وجه الأرض مثل تاريخنا حيث مد الأعداء إليه أيديهم وألستهم بالسوء لملاءة بالحشو والوضع والخزعبلات، مما لا يقبله العاقل المنصف فكيف بالمؤرخ المدقق الناقد البصير. يقول أحد الباحثين^(٥):

(١) الخطيب: المصدر السابق ص ٦٠٨، وينظر كذلك جرونيباوم: حضارة الإسلام ص ٣٥٧.

(٢) ينظر هرنشو: علم التاريخ ص ٧٧، أسد رستم: مصطلح التاريخ ص. د

(٣) ينظر ابن تيمية: علم الحديث ص ١٠٦، القاري: نخبة الفكر ص ١٩٠.

(٤) يقول أسد رستم وهو يتكلم عن النقد الداخلي السلبي: شك المؤرخ في مسألتين أساسيتين: الأولى تتعلق برأي الراوي في حقيقة ما يروي لأنه قد يموه الباطل ويزين الخطأ لذا لا بد من هذه الأسئلة:

هل لراوي الرواية مصلحة فيما يروي؟ ... وعليه أيضاً أن يتعهد بنظرة الرواة الذين يتمون إلى فئة معينة من الناس ويدينون بمذهب من المذاهب أو يقولون قول حزب من الأحزاب لعلهم يموهون أو يتمقون أو يكذبون ... ينظر: المصدر نفسه ص ٦١-٦٢ ثم يرد بقية أسباب الوضع ينظر: نفسه ص ٦٢-٦٥.

"يشكو الكتاب المحدثون من كثرة الاختلافات والتناقضات في الروايات التي رواها رواة فتوح الشام... ولهم في ذلك من العذر شيء كثير.

ولقد مر بنا مثل ذلك ونحن ندرس فتوح العراق وفارس إلا أن الخلاف حول فتوح الشام يبدو أكبر بصورة تحير الدارس وتجهد الباحث... بأي الروايات يأخذ... وأيا يدع!"

ثم يضيف ويبين أن الروايات التاريخية في كتب التاريخ الإسلامي تمنح الرواية للوهلة الأولى الثقة.

لكن إذا فتحنا المصادر التاريخية وقارنا بعضها ببعض سنجد الطامة الكبرى وقد نصل إلى طريق مسدود بترجيح هذه الروايات بعضها على بعض.

"ولقد نظرنا فيما بين أيدينا من مصادر هذا التاريخ فوجدنا مؤلفات في أكثرها مُسندة على طريقة حدثنا فلان قال حدثنا فلان أخبرنا فلان... الخ.

وهذه طريقة تمنح الرواية - للوهلة الأولى - الثقة.

فإذا ذهبنا نفتح المصدر، تلو المصدر وجدنا الروايات تتضارب بما يستحيل معه الجمع بينها، تختلف في توقيات الأحداث، وتختلف في تقدير أعداد قوات الفريقين وتختلف في أسماء القادة وغير ذلك وهذه مسندة وتلك مسندة والثالثة مسندة وهكذا! فأَي الروايات أولى بالتصديق؟"^(٢).

شروط التعارض وأركانه:

أ- شروط التعارض:

١ - حجية المتعارضين:

أن يكون كل من الأدلة المتعارضة حجة يصح التمسك به، ويستساغ الأخذ بها وهذا يفهم من اشتراط الأصوليين والمحدثين لذلك مثل قولهم^(٣): "التعارض: مساواة الدليلين".

==

(١) كمال: الطريق إلى دمشق ص ٤٧.

(٢) المصدر نفسه ص ٥١.

(٣) السرخسي: المصدر السابق ٢ / ١٢، البرزنجي: عبد اللطيف عبدالله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، الطبعة الأولى مطبعة العاني - بغداد ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ٢٤٤ / ١.

(م ٣٤ - مناهج المحدثين - ج ٢)

فإذا انتفى هذا الشرط فلا يوجد التعارض^(١).

٢- عدم إمكان الجمع بين المتنافيين:

وهذا مذهب عدد من العلماء^(٢)، لكن مذهب الجمهور^(٣)، عدم اشتراط ذلك واعتبار التنافي بين دليلين يمكن الجمع بينهما تعارضاً.

٣- عدم وجود كون المتعارضين قطعيين.

وهو مذهب جمهور الشافعية^(٤) أما جمهور الحنفية وغيرهم جوزوا وذهبوا إلى وجود التعارض بين القاطعين^(٥).

بد أركان التعارض:

١- التعدد: ركن من أركان التعارض وهو وجود حجتين فأكثر فلا يتحقق التعارض في دليل واحد^(٦).

٢- التقابل والتدافع بين الحجتين بأن تقتضي أحدهما خلاف أو عدم ما تقتضيه الأخرى فلا تعارض بين المتوافقين لفقد هذا الركن^(٧).

٣- كون الحكمين المفهومين من الدليلين متضادين بحيث لا يمكن اجتماعهما، ولا ارتفاعهما فلا تعارض بين ما يمكن اجتماعهما، أو ارتفاعهما، لفقد هذا الركن^(٨).

(١) فإذا كان أحد النصين صحيحاً والآخر موضوعاً أو ضعيفاً فليس هناك من تعارض. ينظر: المصدر نفسه ٢٤٤/١.

(٢) ينظر: تعليق الحامي على أصول الحسامي / ٧٧-٧٨.

(٣) ينظر البرزنجي: المصدر السابق ٢٥٢-٢٥٣.

(٤) ينظر السبكي: علي بن عبد الكافي، الإبهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤هـ / ٢٠١٥، الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٢٧٥.

(٥) الحلبي: محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ / ١٤٧٤م) كتاب التقرير والتحجير، الطبعة الأولى - دار الفكر - بيروت ١٩٩٦م ٣/٢-٣.

(٦) ينظر التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب (ت ٧٣٧هـ / ١٣٣٦م) مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي - دمشق ١٩٧٩م / ٢-٣، البرزنجي: المصدر السابق ١/ ٢٥٨.

(٧) ينظر الحلبي: المصدر السابق ٣/ ٤.

(٨) ينظر البرزنجي: المصدر السابق ١/ ٢٥٩.

قواعد في التعارض والترجيح:

١ - الإثبات مقدم على النفي إذا تعارضا:

هذا عند بعض الأحناف، وعند بعضهم يتعارضان، والمختار عند المحققين:

إن كانت رواية النفي اكتفى بالأصل يقدم الإثبات كتقديم الجرح على التعديل، لأن النفي حينئذ من غير دليل، وإن كان النفي مما يعرف بدليله لا بالأصل فقط تعارضا، لأن كليهما خبران عن علم فالنفي كالإثبات، ويطلب الترجيح من خارج^(١).

٢ - الفعلان لا يتعارضان إلا إذا تكررا:

الأصل عدم تعارض الفعلان لاختلاف الزمان كأن يفعل شيئا في وقت واحد ويفعل ضده، إلا أن يفيد الخبران أن هذا الفعل كان مكررا، بحيث صار عادة سواء كان من الواجبات، أو المحرمات، أو غيرهما.

فإذا تعارضا على هذا الوجه فهو ناسخ عند الحنفية إذا علم تاريخ المتقدم من المتأخر ومخصصا عند الشافعية وإذا جهل التاريخ فحكمهما حكم التعارض ويطلب الترجيح^(٢).

(١) ينظر التهانوي: قواعد علوم الحديث / ٢٩٠-٢٩١ ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت ٢/ ٢٠١-٢٠٤، السرخسي: الأصول ٢/ ٢١ ومن أمثلة تقديم المثبت على المنفي: ما رواه البخاري في صحيحه (أن النبي ﷺ خير بريرة حينما اعتقت، ثم اختلفت الروايات: ففي بعضها (وكان زوجها عبدا) ينظر: مسند أحمد ١/ ٢١٥، ابن ماجة: السنن ١/ ٦٧١، الكحلاني: محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢ هـ/ ١٧٧٠ م) سبل السلام، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٠ م ٣/ ١٢٨، البخاري ومسلم والسنن الأربعة، وبها أخذ مالك والشافعي وأصحابه وجمهور المحدثين وهو: تخير الأمة في اختيار زوجها وعدمه إذا اعتقت - وزوجها عبد - وعدم جواز ذلك لها إذا كان زوجها حرا وفي رواية أخرى (وكان زوجها حرا) ينظر ابن ماجة: المصدر السابق ١/ ٦٧٠، الكحلاني: المصدر السابق ٣/ ١٢٨ والشيخان والسنن الأربعة وبها أخذ الحنفية وهو تخيير الأمة إذا اعتقت وزوجها حرا أو عبد، يقول السرخسي وابن الهمام مرجحان مذهب الإمام أبي حنيفة: ولا خلاف أن كان زوجها عبدا في الأصل فكان الإثبات في رواية من روى أن زوجها كان حرا حين اعتقت فأخذنا بذلك، فهذا يدل على أن الترجيح يحصل بالإثبات، ينظر السرخسي: المصدر السابق ٢/ ٢١، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١ هـ/ ١٤٥٧ م) فتح القدير، الطبعة الأولى، البابي الحلبي ١٣٨٩ هـ/ ١٩٧٠ م ٢/ ١٩٥-١٩٦ القسطلاني: إرشاد الساري ٨/ ١٥٣-١٥٥. وقال السرخسي وفي حديث بريرة رجحنا الخبر المثبت لحرية الزوج عند عتقها لأن من يروى أنه كان عبدا فهو لم يعتمد في خبره دليلا موجبا لنفي الحرية ولكن بنى خبره على استصحاب الحال لعدم علمه بدليل المثبت للحرية فلهاذا رجحنا المثبت، ينظر السرخسي: المصدر السابق ١/ ٢٣ وينظر ترجمة بريرة ابن عبد البر: الاستيعاب ٤/ ٢٥١، النووي: شرح صحيح مسلم ٦/ ٣٤٢، ابن حجر: الإصابة ٤/ ٢٥١ (١٧٧).

(٢) ينظر ابن نظام الدين: المصدر السابق ٢/ ٢٠١-٢٠٢، التهانوي قواعد: في علوم الحديث ص ٢٩١.

٣- ما يتوهم أنه ناسخ وليس بناسخ:

إذا روى الصحابي المتأخر إسلامه خبراً معارضاً لمقدم الإسلام فلا يعتبر ناسخاً إلا أن يصرح بسماعه من النبي ﷺ وأن يكون لم يتحمل عنه ﷺ شيئاً قبل إسلامه، وأن يكون المتقدم الإسلام قد سمعه قبل سماعه.

٤- إذا وقع التعارض بين السنتين ولم يعرف التاريخ، يصار إلى ما بعد السنة.

إذا وقع التعارض بين السنتين ولم يعرف التاريخ، فإنه يعدل عنهما، ويجعل في حكم المعلوم أصلاً ويصار إلى الحجج الشرعية الأخرى كالإجماع، وقول الصحابي والقياس الصحيح وغيرها^(١).

حكم التعارض:

ذهب الجمهور من أئمة المسلمين من الأصوليين والفقهاء والمحدثين والمتكلمة، أن حكم التعارض بين الأدلة على مراتب حسب التفاوت في الرتبة:

١- جمع المتعارضين بنوع من أنواع الجمع، إما بالجمع بهما معاً، أو تفضيل أحدهما على الآخر، وهذا أفضل الصيغ، وليس فيه إطراح لأحدهما.

٢- الترجيح: أي تفضيل وتقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.

٣- إذا تعسر وتعذر الجمع بين الدليلين وكذلك الترجيح بينهما فيصار إلى النسخ، وشروطه معرفة المتقدم والمتأخر منهما.

٤- وإذا استحال الجمع والترجيح ومعرفة الناسخ من المنسوخ تساقط الدليلان ويجب التوقف^(٢).

الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة:

معنى الجمع لغة واصطلاحاً:

الجمع لغة:

تأليف المتفرق، والمجموع: ما جمع من هنا وههنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد.

(١) ينظر السرخسي: المصدر السابق ١٣/٢.

(٢) ينظر ابن جزى: تقريب الوصول إلى علم الأصول / ١٦٢، عبد الكريم المدرس: صفوة اللآلي من مستصطفى الغزالي / ٣٢٠، البرزنجي التعارض والترجيح ٢٦٦/١.

والجمع أيضاً إزالة الاختلاف بين الحجتين بتأويلهما، وبيان مدلول اللفظ مطلقاً^(١).
واصطلاحاً هو: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة^(٢).

مواقف العلماء في الجمع والتوفيق بين المتعارضين:

انقسم العلماء إلى ثلاثة أقسام في التعامل في الجمع والتوفيق بين النصوص المختلفة، فمنهم:
أ- المتساهل: وهو مذهب جماعة من أهل الحديث ومذهب الظاهرية^(٣) أن هذا الأمر يتعين، إذا أمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما^(٤).

وسبب تساهلهم: هو أنه لا تعارض بين نصوص الشرعية حقيقة، فمتى ما ظهر أي دليل للتوفيق بين النصين أو النصوص الشرعية، يجب إزالة التعارض بينهما.
ب- المتشدد: وهم جمهور الحنفية وبعض الشافعية والإمام مالك، وبعض أهل الحديث وذلك لتضييق دائرة الجمع لأدلة يستدلون بها^(٥).

ج- الوسط: وهو مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والمفسرين، وهو وسط بين المذهبين السابقين، فلم يرفضوا كل التأويلات القريبة والبعيدة ولم يقبلوها بلا قيد ولا شرط، بل قبلوا ما كان منها صحيحاً قريباً من روح الشريعة، وتركوا منها ما كان غير ذلك^(٦).

كيفية الجمع والتوفيق بين المتعارضين:

للعلماء المسلمين طرق ومسالك عديدة ومختلفة لكيفية الجمع بين الأدلة المتعارضة ونحن نذكر هنا مسلك جمهور العلماء باختصار وهو ثلاثة أنواع:

أ- ما يمكن الجمع بين الطرفين بالتصرف في طرق معينة منها، فإذا تعارض دليلان، أحدهما

(١) ينظر الفيروز آبادي: قاموس المحيط ٣/ ١٤-١٥ (باب العين فصل الجيم).

(٢) ينظر البرزنجي: المصدر السابق ١/ ٢٣٨.

(٣) ينظر ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ٢ جزء ٢/ ١٥٩-١٦٠. البرزنجي: المصدر السابق ١/ ٣٤١.

(٤) ينظر ابن الصلاح: المقدمة ص ١٤٣، الهروي: جواهر الأصول ص ٤٠.

(٥) راجع الأمثلة والتفصيل: البرزنجي: المصدر السابق ١/ ٣٤٣-٣٤٨.

(٦) ينظر: نفسه ١/ ٣٤٨.

عام، والآخر خاص، أو مطلق، ومقيد، أو الظاهر، والنص^(١)، يتصرف في العام، والمطلق، والظاهر، لظنية دلالتهم ليكون بذلك العام موافقاً للخاص والمطلق موافقاً للمقيد والظاهر موافقاً للنص.

ب- ما يمكن الجمع والتوفيق بينهما بالتصرف في أحد الطرفين الغير المعين.
أي كلا الطرفين يتحمل التصرف فيه لأجل الجمع والتوفيق لكن نتصرف بطرف واحد منهما بعد وجود الدليل عليه، وذلك في متعارضين بينهما عموم وخصوص من وجه:

(١) العام: هو شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة وله أدوات خاصة. ينظر ابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول / ٦٨، عبد الكريم زيدان: المصدر السابق / ٢٥٤.

الخاص: هو اخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه. ينظر ابن جزي: المصدر السابق ص ٦٨، الزيدان: المصدر السابق ص ٢٥٨.

المطلق: هو الكلي الذي لم يدخله تقييد، فذلك لا يكون إلا نكرة لشياعها، ويكتفي في الحكم عليه بفرد من أفراد أي فرد كان. ينظر ابن جزي: المصدر السابق ص ٧٣، الخضري: أصول الفقه ص ١٩٢.

المقيد: هو الذي دخله تقييد، ولو من بعض بعض الوجوه كالشرط والصفة وغير ذلك. ينظر ابن جزي والخضري: المصدران نفسيهما مع صفحاتهما.

الظاهر: هو الذي ظهر المراد منه بنفسه، ولم يكن المراد منه هو المقصود لإحالة من سياق الكلام. ينظر ابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٧٦، الزيدان: المصدر السابق / ٢٨٤-٢٨٥.

النص: هو ما دل على معنى ولم يحتمل غيره، ينظر ابن جزي: المصدر السابق ص ٧٦.

مثال العام والخاص: قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] عام في كل ميتة فيكون حكمها التحريم، ولكن خص بغير ميتة البحر. لقول النبي ﷺ لما سئل عن ماء البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته). ينظر الزيدان: المصدر السابق ص ٢٦٠، البرزنجي: المصدر السابق / ١ / ٣٨٥. الحديث رواه عدد من أئمة الحديث ينظر: أبو داود: السنن ١ / ٢١ (٨٣)، الترمذي: السنن ١ / ١٠٠-١٠٢ (٦٩).

مثال المطلق والمقيد: قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] ففي الآية الأولى الدم مطلق والثانية مقيد بكونه مسفوحاً. ينظر: الزيدان المصدر السابق ص ٢٣٧.

مثال الظاهر والنص قوله تعالى بعد أن بين المحرمات من النساء قال ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] ظاهر الآية يدل على إباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات ولكن هذا الظاهر عارضه ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَثَلُثَ وَرُبِعَ﴾ [النساء: ٣] فهذا النص في تحريم ما زاد على الأربع فيرجح على الظاهر. ينظر الزيدان: المصدر نفسه ص ٣٣٤.

مثاله قوله ﷺ^(١):

(مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).

فظاهر هذا الحديث جواز قتل كل من يرتد عن دينه سواء كان التارك لدينه رجلاً أو امرأة.

وهو يتعارض مع قوله ﷺ^(٢):

(نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ).

الذي يدل بظاهره على عدم جواز قتل النسوة مرتدة كانت أو غير مرتدة.

فإذا تصرفنا^(٣) في الطرف الأول بتخصيص عمومه، وقصره على خصوص الحديث الثاني

وبقاء الحديث الثاني على عمومه، فيكون الحكم المستفاد من النصين بعد الجمع بينهما هو:

جواز قتل من بدل دينه من الرجال دون النساء وعدم جواز قتل النساء وإن ارتددن ويجوز

العكس.

فيكون حكمها عندئذ قتل جميع المرتدين من الرجال والمرتدات من النساء ويخص حديث

النهي: غير المرتدات، ولكن يحتاج في تخصيص أحد الطرفين بالجمع دون الآخر إلى دليل يرجح

التصرف فيه والعمل بعموم الآخر وقد رجح الجمهور الحديث الأول وقالوا: بقتل النساء وحملوا

حديث النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال وذلك لأمر:

أهمها ما ورد في الحديث^(٤):

(وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَدْعُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا).

(١) الحميدي: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٨٣/٢ (١١٥٤)، أبو داود: المصدر السابق ١٢٤/٤

(٢) الترمذي: المصدر السابق ٤٨/٤ (١٤٥٨). المستدرک علی الصحيحین ٦٢٠/٣ (٦٢٩٥)

النسائي: لمجتبى من السنن ١٠٤/٧ (٤٠٥٩) فتح الباري ٢٧٢/١٢.

(٣) مُصَنَّف ابن أبي شيبة ٣٨١/١٢ (٣٣٧٨٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٧٣/١٠ (٥٩٥٩) أبي عوانة:

الإمام يعقوب بن إسحاق الاسفرائني (ت ٣١٦هـ) مسند أبي عوانة، الناشر دار المعرفة - بيروت ٢٢١/٤

(٦٥٨٦) أبو داود: المصدر السابق ١٢٧/٤ (٤٣٦١)، الدارقطني: السنن ٢١٦/٤ (٤٧)، كنز العمال في

سنن الأقوال والأفعال ٣٩١/٤ (١١٠٧١) ابن حجر: المصدر السابق ٢٦٨/١٢.

(٣) ينظر البرزنجي: المصدر السابق ٣٩٠/١.

(٤) الطبراني: المعجم الكبير ٥٣/٢٠ (٩٣) مسند الشاميين ٣٧٢/٤ (٣٥٨٦) ابن حجر: المصدر السابق

٢٧٢/١٢، الهيثمي: مجمع الزوائد ٢٦٣/٦ بشيء من الاختلاف في اللفظ.

قال الحافظ ابن حجر^(١):

"إسناده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه".

هذا ورجح الإمام أبو حنيفة الثاني، وخصص الحديث الأول بالذكر فلا يجوز قتلهن وإن ارتددن عنده^(٢).

ج- ما يمكن الجمع بينهما بالتصرف في كل من الطرفين لكن مع دليلين حتى يكون كل واحد من الدليلين شاهداً على حمل أحد الطرفين على خلاف ظاهره وذلك فيما إذا كان بين مفهوم الدليلين تباين كلي كما إذا كانا خاصين أو عامين فيجمع بينهما بحمل أحد الطرفين على حالة والآخر على حالة أخرى^(٣).

مثال الخاصين قوله ﷺ^(٤):

(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها).

مع قوله^(٥):

(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُومُهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ يُحِبُّونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها).

وفي هذه الحالة يمكن الجمع بينهما بالتصرف في الطرفين بحمل كل منهما على حالة تخالف الحالة الأخرى.

وذلك أن الحديث الأول: يفيد بمنطوقه أن خير الشهادة شهادة رجل أداها قبل أن يسأل من له الشهادة تأديتها، ومفهومه أن شر الشهادة أن يشهد بعد أن يطلب منه ذلك.

(١) فتح الباري ١٢/٢٧٢.

(٢) ينظر البرزنجي: المصدر السابق ١/٣٩٢.

(٣) ينظر البرزنجي: المصدر السابق ١/٣٩٢.

(٤) مسند أحمد ٢٨/٢٧٢ (١٧٠٤٠) صحيح مسلم ٣/١٣٤٤ (١٧١٩) النسائي: السنن الكبرى ٣/٤٩٤ (٦٠٢٩)، ابن ماجة: السنن ٢/٧٩٢ (٢٣٦٤) شرح صحيح مسلم ١٢/١٧ واللفظ لمسلم.

(٥) مُصَنَّف ابن أبي شيبة ١٢/١٧٨ (٣٣٠٨٣) مسند أحمد ٣٣/٥٣ (١٩٨٢٠) الجامع الصحيح سنن الترمذي ٤/٥٤٨ (٢٣٠٢).

والحديث الثاني:

يدل بظاهره أن تأدية الشهادة قبل أن يسأل غير محمودة لذكرها في معرض الذم فيكون مفهومه أن تأديتها بعد السؤال منه ذلك محمود فيتعارضان، ويجمع بينهما بالتصرف من الطرفين.

فيحمل الحديث الأول على من عنده شهادة لشخص لا يعلمها فيخبره بذلك، فيكون من أداها قبل السؤال، خير الشهود.

ويحمل الحديث الثاني على من علم صاحب الحق ذلك فيشهد بها عنده فيكون من أداها قبل السؤال شر الشهود^(١).

١- مراتب الجمع بين المتعارضين:

أ- التعارض بين العام والخاص:

مثال: قوله ﷺ^(٢):

(فِيمَا سَقَتْ السَّاءُ الْعُشْرُ).

مع قوله ﷺ^(٣):

(لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ).

والتعارض بين الحديثين واقع، وقد اختار الغزالي أن يجعل الخاص بياناً للعام^(٤).

(١) ينظر البرزنجي: المصدر السابق ١/ ٣٩٣.

(٢) مسند أحمد ٢/ ٤٠٠ (١٢٢١) صحيح البخاري ٢/ ٥٤٠١٤١٢، فتح الباري ٣/ ٣٤٧ (١٤٨٣)، النووي: شرح صحيح ٧/ ٥٠-٥٤ بعدة ألفاظ.

(٣) مسند أحمد ١٨/ ٣٣٩ (١١٨٢٠)، صحيح البخاري ٢/ ٥٢٩ (١٣٩٠)، فتح الباري ٣/ ٣٥٠ (١٤٨٤)، شرح صحيح ٧/ ٥٤.

(٤) الغزالي: المستصفي تحقيق: محمد عبد السلام الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣ هـ ص ٢٤٦، عبد الكريم المدرس: صفوة اللائي ص ٣٢٠-٣٢١.

بد أن يكون اللفظ المؤول قويا في الظهور بعيدا عن التأويل:

مثاله: قوله ﷺ^(١):

(إنما الربا في النسيئة).

فإنه كالصريح في نفي ربا الفضل، وقوله ﷺ^(٢):

(الحنطة بالحنطة).

فإنه صريح في إثباته، فيمكن أن يكون أحدهما نسخاً للآخر، ويمكن أن يكون قوله: (إنما الربا في النسيئة).

وارداً في مختلفي الجنس، بناء على تخرجه على سؤال عنها أو حاجة خاصة والجمع بهذا التقدير ممكن. والمختار أنه وإن بعد أولى من النسخ^(٣).

ج. التعارض بين الدليلين بينهما عموم وخصوص من وجه.

وذلك بأن يتنافى دليلان ويزيد مفهوم أحدهما ومدلوله على الآخر من وجه، وينقص من وجه آخر^(٤).

مثال قوله ﷺ^(٥):

(إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥/٢٠٠ (٢١٧٩١) صحيح مسلم ٣/١٢١٧ (١٥٦٩)، فتح الباري ٤/٣٨١ (٢١٧٩)، شرح صحيح ١١/٢٥ واللفظ لمسلم.

(٢) نص الحديث:

«الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَوَزْنًا بِوَزْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرْدَادَ فَقَدْ أَزْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ» موطأ الإمام مالك ٢/٦٤٦ (١٣٢٣) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٣٢٠ (٢٠٦٠٣) مسند أحمد ١٢/٩٢ (٧١٧١)، فتح الباري ٤/٣٧٧-٣٨١ (٢١٧٠-٢١٧٨)، شرح صحيح ١١/١٥.

(٣) ينظر الغزالي: المستصفى ص ١٩٦، عبد الكريم المدرس: صفوة اللائي ص ٣٢١.

(٤) ينظر: المصدران نفسيهما ص ١٩٧، ص ٣٢٥.

(٥) الحديث، رواه أصحاب السنن والحاكم وأحمد وغيرهم النسائي: المجتبى من السنن ١/٤٦ (٥٢) ابن ماجة: السنن ١/١٧٢ (٥١٧) الترمذي: السنن ١/٩٧-٩٩ (٦٧) المستدرک علی الصحیحین ١/٢٢٥ (٤٥٩)، وينظر: تفصيل ذلك وأقوال العلماء فيه، ابن قدامي: موفق الدين: عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م) المغني، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ١/٢٣-٢٨.

وفي رواية^(١):

(لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ).

مع قوله ﷺ^(٢):

(مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ).

فإن الأول أعم من الثاني حيث يشمل الحكم بطهارة القلتين^(٣)، سواء تغير أحد أوصاف الماء أم لا، وأخص منه لأنه لا يشمل ما دون القلتين، والثاني أعم من الأول لأن ما تغير أحد أوصافه يشمل ما بلغ قلتين فأقل فأكثر وأخص منه من وجه لأنه لا يتناول بمنطوقه حكم ما لم يتغير أحد أوصافه إذا لاقى نجساً.

فذهب الغزالي في هذه المرتبة إلى جعل أحدهما بياناً للآخر وتخصيص عموميه به وبقاء عموم الميين، ولكن مع وجود قرينة تؤيد ذلك^(٤).

النسخ وما يتعلق به:

النسخ لغة واصطلاحاً:

النسخ لغة: هو إزالة الشيء على جهة الانعدام، تقول: نسخ الشيب الشباب، أي أزاله، وقام مقامه، أو إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه^(٥).

(١) مصنف عبد الرزاق ٧٩/١ (٢٦١) الجامع الصحيح سنن الترمذي ٩٧/١ (٦٧) سنن ابن ماجه ١٧٢/١ (٥١٧) المستدرک علی الصحيحین ٢٢٤/١ (٤٥٨).

(٢) ابن ماجه: السنن ١٧٤/١ (٥٢١)، الترمذي: ٩٧/١-٩٩ (٦٧) الطبري: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق محمود محمد شاكر، الناشر مطبعة المدني - القاهرة ٧٣٦/٢ (١١١٨).

(٣) القلتان: تشبة قلة وجمعها قلال وهي القرب وقد قدرها الشوافع بخمسائة رطل بغدادي والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم. وبالمساحة قدرتا في المربع بذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي. ينظر الشربيني: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت ١٣٢٦هـ / ١٩٠٨م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ٢١-٢٣، الغزي: محمد بن القاسم (ت ٩١٨هـ / ١٥١٢م) فتح القريب المجيب، منشورات مكتبة المثنى - بغداد ص ٤.

(٤) ينظر عبد الكريم المدرس: المصدر السابق ٣٢٥-٣٢٧، البرزنجي: التعارض والترجيح ٤٠٢/١.

(٥) ينظر: مختار الصحاح ص ٦٥٦ (ن س خ) ابن منظور: لسان العرب ٦٢٤/٣، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٤٧/٥ (نسخ).

واصطلاحاً: رفع الحكم الشرعي الثابت بدليل شرعي لاحق، مع ترخيه عنه^(١).

ومن أفضل ما يستعان به على الروايات التاريخية المتضاربة - كما يقول السخاوي - هو التاريخ (ومن أجل فوائده أنه أحد الطرق التي يعلم بها النسخ في أحد الخبرين المتعارضين المتعذر الجمع بينهما)^(٢).

أنواع النسخ:

للسنخ تقسيمات باعتبارات مختلفة^(٣). ونحن نختصر الكلام فيما يتعلق بأهم أنواعه وعلى مذهب الجمهور وهي:

أولاً: نسخ الكتاب بالكتاب:

مثال: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

فإنه صريح في حرمة نكاح الزانية لغير الزاني والعكس، فيتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

الظاهر في حل إنكاح الأيامي ولو زانية ورفع التعارض بينهما بالقول بنسخ الآية الثانية الآية الأولى، فالعمل بالآية الأولى كان في فترة، ثم أزيل حكمها فعمل بمقتضى الآية الثانية، واستقر العمل عليه^(٤).

(١) ينظر ابن جزى: تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٢٢، الأنصاري: الحدود الأنيفة ص ٨٠، عبد الكريم المدرس: المصدر السابق ص ٦٢، الحضري: الأصول ص ٢٥٠، الزرقاني: محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر ١٧٦/٢.

(٢) الإعلان بالتوبيخ ص ٧ (طبعة بغداد).

(٣) منها على سبيل المثال منسوخ القرآن على ثلاثة أنواع: منسوخ التلاوة والحكم، ومنسوخ التلاوة دون الحكم، ومنسوخ الحكم دون التلاوة ابن جزى: المصدر السابق ص ١٢٦-١٢٧، ينظر الزرقاني: المصدر السابق ٢١٤-٢١٥.

(٤) ينظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٨-١٦٩، البرزنجي: المصدر السابق ١/٤٩٨.

ثانيا: نسخ السنة بالسنة:

اتفق الجمهور على جواز نسخ السنة بالسنة سواء كانت مثلها أو أعلى، كالمتواترين أو أحادين أو مشهورين، أو المشهور بالمتواتر، أو الأحاد بالمشهور وسواء كانت السنة الناسخة أو المنسوخة قولاً أو فعلاً أو تقريراً^(١).

مثال ذلك: وضوء النبي ﷺ، وأمره به مما مسته النار^(٢):

« تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

عَلَقَمَةَ الْقُرَشِيِّ قَالَ^(٣):

(دَخَلْنَا بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْنَا فِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرْنَا الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: أَنْتَ رَأَيْتَهُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ فَقَالَ بَصُرْ عَيْنَيْ).

فإنهما يتعارضان، ويدفع التعارض بأن الحديث الثاني ناسخ للحديث الأول^(٤).

ثالثا: نسخ السنة بالكتاب: وهو أيضا مذهب الجمهور منهم^(٥):

مثال ذلك: أن الأكل والشرب والمباشرة كان محرما في ليالي رمضان ثم نسخ هذا التحريم بقوله تعالى: ﴿لَا أُحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ مَخْتَلَتُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ

(١) ينظر ابن جزى: المصدر السابق/ ١٢٥ عبد الكريم المدرس: المصدر السابق ص ٧٨-٧٩، البرزنجي: المصدر السابق ١/ ٤٩٨.

(٢) ينظر الحميدي: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ٢٣٣ (٢٧١٨) ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧/ ٢١٦ (٥٢٤٤)، شرح صحيح مسلم ٤/ ٤٣-٤٤، بعدة ألفاظ.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ١٦٦ (٦٤٣) مسند أحمد ٤/ ٢٧١ (٢٤٦٢) الترمذي: السنن ١/ ١١٤-١١٦ (٧٩)، شرح صحيح مسلم ٤/ ٤٣-٤٤، بعدة ألفاظ، وهذا اللفظ لأحمد. وينظر: فتح الباري ١/ ٣١٠-٣١١ (٢٠٧-٢٠٨)، النووي: المصدر السابق ٤/ ٤٤-٤٧.

(٤) ينظر البرزنجي: المصدر السابق ١/ ٤٩٩.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ١/ ٤٩٩.

(٦) ينظر الزرقاني: المصدر السابق ٢/ ٢٤٥.

لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧].

رابعاً: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة:

مثاله: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَنَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢﴾ [النور: ٢].

تشمل المحصنين وغيرهم من الزناة ثم جاءت السنة^(١) فنسخت عمومها بالنسبة إلى المحصنين وحكمت بأن جزاءهم الرجم^(٢).

(١) منها ما رواه البخاري عن: (الشَّعْبِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ قَدْ رَجِمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ).

ينظر: صحيح مسلم ٢٤٩٨/٦ (٦٤٢٧) وينظر التفصيل: فتح الباري ١٢/١١٧ (٦٨١٢-٦٨١٤).

(٢) ينظر التفصيل السرخسي: الأصول ٢/ ٧٠-٧٤، الزرقاني: المصدر السابق ٢/ ٢٣٧-٢٤٣.

المبحث الثاني الترجيح لغة واصطلاحاً وأنواعه

الترجيح لغة واصطلاحاً:

الترجيح لغة:

من رَجَّحَ يَرْجِّحُ ترجيحاً. وتدور مادة (رجح) حول الميلان والثقل والميلان من الثقل^(١).

اصطلاحاً:

تقوية إحدى الطريقتين ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر^(٢).

ما يصح فيه الترجيح:

ليس كل مجال يجوز فيه الترجيح، فالقطعيات^(٣) أو لما أوجب العلم من الأخبار - كما عبر عنه بعضهم - لا يجوز فيها، لعدم وجود أو تعذر التفاوت بين القطعيين إذ ليس بعض المعلومات أقوى وأغلب من بعض وإنما يجري ذلك فيما لا يوجب العلم من الأخبار^(٤).

وقواعد هذا المبحث، كما هو مهم في ترجيح أحاديث النبي ﷺ بعضاً على البعض، فهو: مبحث مهم جداً في ترجيح الروايات التاريخية بعضها على البعض، لأن أغلب - إن لم يكن - الشروط الواردة في هذا المبحث، ينسجم ويتلائم، بل يتطابق أيضاً مع الروايات التاريخية.

(١) ينظر: لسان العرب ١/ ١١٢٥-١١٢٦ (رجح).

(٢) ينظر السبكي: الإبهاج ٣/ ٢٠٩، الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٢٧٣.

(٣) وهذا على مذهب الجمهور ينظر: البرزنجي: التعارض والترجيح ١/ ١٥٧ - ١٦٠، وقد تطرق اسد رستم إلى تعارض الاخبار والترجيح بينها وما يجب على المؤرخ أن يفعله:

أ- أن يرفع عن اتخاذ موقف وسط بين الطرفين مثلاً $2 \times 2 = 4$ وجعل آخر الحاصل ٦ فيقول بل هو ٥ وهذا أمر لا يجوز.

ب- أن يعيد النظر في الطرفين لعله يكشف الستار عن عيب في إحدى الروايتين لم ينتبه إليه أولاً أو لعله يجد ما يجعله يثق بالواحدة أكثر من الأخرى. فيسقط ما قلت ثقته فيه ويرجع القول الآخر

ج- أن يمتنع عن الحكم بين الطرفين إذا عم الشك وباتت قلة الثقة. ينظر مصطلح التاريخ/ ٨٦-٨٧.

(٤) ينظر الخطيب: الكفاية ص ٦٠٨، ابن جزى: تقريب الوصول ص ١٦٣.

يقول الخطيب البغدادي^(١):

"وأما ما لا يوجب العلم من الأخبار:

فيصبح دخول التقوية والترجيح فيها إذا لم يكن الجمع بينها في الاستعمال لتعارضها في الظاهر، وإنما يصح دخول الترجيح فيها لأنها تقتضي غلبة الظن دون العلم والقطع.

ومعلوم أن الظن يقوي بعضه على بعض عند كثرة الأحوال والأمور المقوية لغلبته فصح بذلك تقوية أحد الخبرين على الآخر بوجه من الوجوه:

فتارة: بكثرة الرواة.

وتارة: بعد التهم وشدة ضبطهم.

وتارة: بما يعضد أحد الخبرين من ترجيحات ... وكل خبر واحد دل العقل أو نص الكتاب أو الثابت من الأخبار أو الإجماع أو الأدلة الثابتة المعلومة على صحته، وجد خبر آخر يعارضه، فإنه يجب إخراج ذلك المعارض والعمل بالثابت الصحيح اللازم لأن العمل بالمعلوم واجب على كل حال".

طرق الترجيح وأنواعها عند العلماء:

هذا مظهر آخر من مظاهر المنهج النقدي عند أئمة الحديث والأصول يتجلى فيه انفراد المنهج الإسلامي في نقد الأخبار والروايات على بقية المناهج الأخرى، وهو في حقيقة الأمر نظرة نقدية للخبر من زاوية أخرى بشكل جديد، تخضع لها الأخبار المتعارضة للترجيح بينها^(٢).

سلك الأصوليون وأئمة الحديث طرقاً متعددة للترجيح بين الأخبار وأهمها طريقتان وهما:

الترجيح بحال الراوي، والترجيح بسبب الرواية.

(١) الخطيب: المصدر السابق ص ٦٠٨

(٢) ينظر البشير: ضوابط الرواية عند المحدثين/ ٣٧٦

الترجيح بحال الراوي:

الترجيح بحال الراوي له طرق متعددة وأهمها:

أ- كثرة الرواة:

ذهب جمهور أهل العلم^(١) أن كثرة العدد في أحد الجانبين مؤثرة في باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم، وهو المشهور، أو المتواتر.

مثال: من ذهب إلى إيجاب الوضوء من مسّ الذكر بالأحاديث^(٢) الواردة في الباب نظراً إلى كثرة العدد، لأن حديث الإيجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي ﷺ مثل^(٣): "عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو هريرة، عائشة، أم حبيبة^(٤)، وبسرة^(٥)".

أما حديث طلق بن علي اليمامي^(٦) وهو حديث فرد^(٧) في الباب وهو حديث الرخصة فلا

(١) خلافاً للأحناف حيث لا يجوز عندهم الترجيح بكثرة الرواة ينظر: السرخسي: الأصول ٢/ ٢٤، ابن حجر: فتح الباري ٣/ ١٠٢-١٠٣، التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ٢٩٤. أما ابن حزم الأندلسي فينسف التعارض والترجيح في الشريعة أصلاً ويستدل بالكتاب والسنة على نفي ذلك!
ويخالف بذلك الغالبية العظمى من العلماء سلفاً وخلفاً ينظر: الأحكام في أصول الأحكام ١ جزء ٢ ص ١٥٨-١٩٦.

(٢) الأحاديث: رواها أهل السنن بعدة طرق وألفاظ، ابن ماجة: السنن ١/ ١٦١-١٦٢ (٤٧٩-٤٨٢)، أبو داود: السنن ١/ ٤٥ (١٨١).

(٣) الترمذي: السنن ١/ ١٢٨.

(٤) أم حبيبة: هي رملة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين أسلمت قديماً هاجرت إلى الحبشة، تنصر زوجها عبد الله بن جحش، ثم تزوجها النبي ﷺ (ت ٤٤٤ هـ) ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب ٤/ ٣٠٣-٣٠٦، ابن حجر: الإصابة ٤/ ٣٠٥-٣٠٧ (٤٣٤).

(٥) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية، من المبايعات، لم أقف على تاريخ وفاتها ينظر: المصدران نفسيهما ٤/ ٢٤٩، ٤/ ٢٥٢ (١٨٠).

(٦) والصحيح قيس بن طلق وهو راوي حديث (وهل هو إلا مضغة منه) أبو داود: المصدر السابق ١/ ٤٦ (١٨٢)، الترمذي: المصدر السابق ١/ ١٣١-١٣٢ (٨٥).

(٧) حديث الفرد: وهو قسمان: الأول: الفرد المطلق وهو ثلاثة أقسام:

١- أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات.

٢- أن يكون عكس الأول.

٣- أن يكون بين هاتين المرتبتين كزيادة لفظة في حديث مثلاً لم يذكرها سائر رواه.

يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق أو يقار بها.

ولو سلم أن حديث طلق يوازي تلك الأحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة أولى، أن يكون محفوظاً من حديث رجل واحد^(١).

بـ علو الإسناد:

يقدم الإسناد العالي على الإسناد النازل عند الترجيح، وذلك لمظنة احتمال الخطأ أو الغلط في الإسناد العالي أقل^(٢).

جـ الإتقان والحفظ:

ومنها: إذا كان أحد الراويين أتقن وأحفظ، فمثلاً:

إذا اتفق مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة في الزهري، فإن شعيباً، وإن كان حافظاً ثقة غير أنه لا يوازي مالكا في إتقانه وحفظه ومن نظر في حديثهما وجد بينهما فرقا عظيماً^(٣).

دـ فقه الراوي:

أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان ففهاء عارفين باجتناء الأحكام،

فحكم الأول الرد، والثاني القبول، والثالث مختلف فيه.

القسم الثاني: فرد بالنسبة إلى جهة خاصة كقولهم: تفرد به أهل مكة، أو أهل المدينة، أو أهل البصرة عن أهل الكوفة، أو فلان عن فلان ونحوها، ولا يقتضي هذا القسم ضعف الحديث إلا أن يراد بتفرد المدينتين مثلاً انفراد واحد منهم فيكون كالقسم الأول. ينظر: ابن الصلاح: المقدمة ص ٤١-٤٢، الهروي: جواهر الأصول ص ٢٩-٣٠.

(١) ينظر: الكفاية / ٦١٠، الحازمي: الاعتبار ص ٧، ابن حجر: تلخيص الحبير ١/ ١٢٢-١٢٧، الزيلعي: عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ / ١٣٦٢م) نصب الراية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر ١٣٥٧هـ / ١ / ٥٤-٦٩ عبد الكريم المدرس: صفوة اللائي ص ٤٩١، البشير: ضوابط الرواية ص ٣٦٧-٣٧٧.

(٢) ولم يعتبر الحازمي والآمدي علو الإسناد من طرق الترجيح، ينظر: المصدر السابق ص ١٥، الأحكام في أصول الأحكام ٤ / ٢٥١-٢٥٢، البشير: المصدر السابق ص ٣٧٧.

(٣) ينظر الحازمي: المصدر السابق ص ٧، الخضري: الأصول ص ٣٦٦، عبد الكريم المدرس: صفوة اللائي ص ٤٨٩، البشير: المصدر السابق ص ٣٧٧.

من مثمرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى^(١).

قال الخطيب:

قال علي بن خشرم:

قال لنا وكيع^(٢):

"أي الإسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟".

فقلنا: الأعمش عن أبي وائل! فقال:

يا سبحان الله، الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث تداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ".

هـ الاتفاق على العدالة:

إذا كان أحد الراويين متفقاً على عدالته، والآخر مختلفاً فيه فالمصير إلى المتفق عليه أولى.

مثاله:

حديث بسرة بنت صفوان السابق قال الحازمي:

حديث بسرة رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٣)، عن عروة بن الزبير وليس فيهم إلا من هو عدل صدوق متفق على عدالته، وأما رواية حديث طلق فقد اختلف في عدالته فالمصير إلى حديث بسرة أولى^(٤).

و- زمن التحمل:

إذا كان راوي أحد الحديثين؛ بالغاً عند تحمله للحديث الذي يرويه، وكان الثاني صغيراً حالة

(١) ينظر الحازمي: المصدر السابق ص ١١، ابن الأثير: جامع الأصول ١/ ٦٢، ابن رجب: شرح علل الترمذي ١/ ٤٣٠، التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ٢٩٧-٢٩٨.

(٢) الكفاية ص ٦١٠-٦١١، الحازمي: المصدر السابق ص ١١، وأبو وائل هو: شقيق بن سلمة، وعبد الله هو ابن مسعود، ومنصور هو: ابن المعتز، وإبراهيم هو النخعي، وعلقمة هو: ابن قيس.

(٣) الأنصاري المدني شيخ مالك والسفياني كثير الحديث ثقة ثبت (ت ١٣٥ هـ) ينظر: الذهبي: العبر ١/ ١٤٠، ابن حجر: تهذيب التهذيب ٥/ ١٦٤-١٦٥ (٢٨١).

(٤) الحازمي: المصدر السابق ص ٧، وينظر كذلك ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٧٨.

الأخذ، فالمصير إلى حديث البالغ، لأنه أفهم للمعاني وأتقن، واحرص على الضبط واشد اعتناء بمراعاة أصوله من الصغير.

لذا رجح بعض أهل المعرفة بالحديث في أصحاب الزهري مالكا على سفيان بن عيينة، لأن مالكا أخذ عن الزهري وهو كبير، وابن عيينة إنما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام^(١).

ز- كون الراوي صاحب الواقعة:

إذا كان راوي الخبر هو صاحب القصة ترجح روايته على غيره لأن صاحب الواقعة اعرف بحالها من غيره وأكثر اهتماماً^(٢).

لذلك رجح نفر من الصحابة ممن كان يرى:
(الماء من الماء)^(٣).

إلى حديث عائشة رضي الله عنها (في التقاء الختانين)^(٤).

ح- كون الراوي مباشرا لما رواه:

لأن المباشر اعرف بالحال من الحاكي.

مثاله: حديث ميمونة^(٥):

(أن النبي ﷺ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ)^(٦).

وبعضهم رواه^(٧):

(نَكَحَهَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ).

(١) ينظر الحازمي: المصدر السابق ص ٧، الخصري: المصدر السابق ص ٣٦٦.

(٢) ينظر الحازمي: المصدر السابق ص ٨، عبد الكريم المدرس: صفوة اللائلي ص ٤٨٩.

(٣) رواه مسلم: شرح صحيح مسلم ٤/٣٧، الترمذي: السنن ١/١٣٨-١٨٦ (١١٠-١١٢).

(٤) رواه مسلم والترمذي: المصدران نفسيهما ٤/٤٠-٤٢، ١/١٨٠-١٨٣ (١٠٨-١٠٩).

(٥) هي أم المؤمنين كان اسمها برة، سماها النبي ميمونة، تزوج بها سنة سبع في عمرة القضية (ت ٦٣هـ) وقيل غير ذلك ينظر: الاستيعاب ٤/٤٠٤-٤٠٨، الإصابة ٤/٤١١-٤١٣ (١٠٢٦).

(٦) صحيح مسلم ٢/١٠٣١ (١٤١٠) الترمذي: المصدر السابق ٣/٢٠٠-٢٠١ (٨٤١).

(٧) صحيح مسلم ٢/١٠٣١ (١٤١٠) فتح الباري ٩/١٦٥ (٥١٤)، شرح صحيح مسلم ٣/٢٠١-٢٠٣ (٨٤٢-٨٤٤).

فمن رواه نكحها وهو حلال؛ أبو رافع^(١)، ومن رواه نكحها وهو حرام؛ ابن عباس. وحديث أبي رافع أولى بالتقديم لأن أبا رافع كان سفيراً بينهما وكان مباشراً للحال وابن عباس كان حاكياً^(٢).

طـ كـون أحد الراويين أقرب مكاناً إلى رسول الله ﷺ:

وهذا أولى بالتقديم. لأنه أمكن من فهم كلامه وسمعه له من غيره. ولذا من يرى الأفراد بالحج أفضل من القرآن يذهب إلى حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ: (أَفْرَدَ الْحَجَّ).

ويرجحه على حديث أنس أنه ﷺ (قَرَنَ)^(٤) لما ذكر ابن عمر في حديثه قال: كنت تحت جران^(٥)، ناقة رسول الله ﷺ ولعابها بين كفتي^(٦).

يـ كثرة الملازمة للشيخ:

أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة لشيخه فإن المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه وقد يتكاسل في الأوقات فيقتصر على البعض أو يرويه مرسلًا إلى غير ذلك من الأسباب. وهذا الضرب يوجد كثيراً في حديث مالك بن أنس ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الأيلي في الزهري على النعمان ابن راشد^(٧)، وغيره من الشاميين من أصحاب الزهري لأن يونس كان كثير الملازمة للزهري حتى كان يلزمه في أسفاره وطول الصحبة له زيادة التأثير فيرجح به^(٨).

(١) هو مولى رسول الله ﷺ، قيل اسمه إبراهيم، وقيل يسار، وقيل غير ذلك، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها توفي في خلافة علي عليه السلام وهو راوي الحديث، ينظر: ابن عبد البر وابن حجر: المصدران السابقان ٦٨/٤، ٦٧/٤ (٣٩١).

(٢) ينظر ابن حزم: المصدر السابق ١٧٨/٢، الكفاية ص ٦١٠، الحازمي: المصدر السابق ص ٨، ابن رجب: شرح علل الترمذي ٦٠٥/٢، وينظر تفصيل ذلك: فتح الباري ٤/٤١٢.

(٣) صحيح مسلم ٨٧٠/٢ (١٢١١) الترمذي: المصدر السابق ١٨٣/٣ (٨٢٠)، شرح مسلم ٢١٦/٨،

(٤) رواه مسلم: شرح صحيح مسلم ٢١٦/٨.

(٥) الجران: باطن العنق، ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ١/٢٦٣ (وَجَرَنَ).

(٦) ينظر الحازمي: الاعتبار ص ٨-٩.

(٧) الجزري أبو إسحاق الرقي، مولى بني أمية من الطبقة السادسة، تكلم فيه وهو موثق، لم أفق على تاريخ وفاته ينظر: النسائي: الضعفاء والمتروكين ص ٢٣٤ (٦١٥) الذهبي: من تكلم فيه وهو موثق ص ١٨٤ (٣٥٠).

(٨) ينظر الحازمي: المصدر السابق ص ٩، ابن رجب: شرح علل الترمذي ٦١٣/٢، ٧٦٥.

ك- الجمع بين المشافهة والمشاهدة:

وذلك بأن يكون أحد الراويين جمع حالة الأخذ بين المشافهة والمشاهدة، والثاني أخذه من وراء حجاب، فيأخذ بالأول لأنه أقرب إلى الضبط وأبعد عن السهو والغلط. ولهذا لما اختلف في زوج^(١) بريرة^(٢) هل كان حراً أو عبداً؟.

فرواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً ورواه أسود بن يزيد عن عائشة أن زوجها كان حراً.

كان المصير إلى الحديث القاسم وعروة أولى لأنها سمعا منها من غير حجاب^(٣).

له الرواية عن مشايخ البلد إذا كان أحد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده، والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الأول.

لأن أهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده ولهذا اعتبر أئمة النقل حديث إسماعيل بن عياش فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفت إليه لما يوجد في حديثه من النكارة إذا رواه عن الغرباء^(٤).

(١) مغيث زوج بريرة وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي ثبت ذكره في صحيح البخاري من طريق خالد الحذاء عن عكرمة أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟ الحديث. وكان مولى فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت فراقه وكان يحبها وكان يمشي في طرق المدينة وهو يبكي واستشفع إليها برسول الله ﷺ فقالت أتأمر قال لا بل أشفع قالت لا أريده. ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٤٣ (٢٤٧٥) الإصابة ٦/ ١٩٦ (٨١٧٨).

(٢) بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق وعتقت تحت زوج فخيرها رسول الله ﷺ فكانت سئة، قال ابن حجر: "وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاثمائة ولخصتها في فتح الباري". ينظر ترجمتها: الاستيعاب ٤/ ١٧٩٥ (٣٢٥٤) الإصابة ٧/ ٥٣٥ (١٠٩٣٨).

(٣) ينظر الحازمي: المصدر السابق ص ٩-١٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ص ٩، ابن رجب: المصدر السابق / ٧٧٣.

م. الرجوع إلى الكتاب مع الحفظ:

إذا كان راوي أحد الحديثين مع حفظه، صاحب كتاب يرجع إليه، والراوي الآخر، حافظ لا يرجع إلى كتاب، فالحديث الأول أولى أن يكون محفوظاً، لأن الذاكرة قد تخون أحياناً^(١).

ن. عدم الاضطراب:

كأن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه، لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه.

مثاله حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٢):

(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ).

فهذا حديث يروي عن ابن عمر من غير وجه، وعن رواه الزهري عن سالم، ولم يختلف فيه عليه، ولا اضطراب في متنه، فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ^(٣):

(كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ).

لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد^(٤)، وقد اضطرب فيه وقال سفيان بن عيينة:

كان يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه (ثم لا يعود) ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه، وقد زاد فيه (ثم لا يعود) وكان قد لقن فتلقن^(٥).

(١) الحازمي: الاعتبار ص ١١، ابن رجب: شرح علل الترمذي ٢/ ٧٥٦، ٧٦٧.

(٢) ينظر الحديث: فتح الباري ٢/ ٢١٩ (٧٣٦-٧٣٧)، شرح صحيح مسلم ٤/ ٩٣-٩٤.

(٣) أبو داود: السنن ١/ ١٩٧ (٧٤٩).

(٤) القرشي الكوفي، أبو عبد الله، أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه، ضعيف (ت ١٣٧ هـ) وقيل غير ذلك ينظر: النسائي: الضعفاء والمتروكين: ص ٢٥٦ (٦٨٢)، الذهبي: ميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٣-٤٢٥ (٩٦٩٥).

(٥) ينظر: الكفاية في علم الرواية ص ٦٠٨، ابن رجب: المصدر السابق ١/ ٤٢٢، وقد ذهب الحازمي وابن الصلاح بأن الترجيح بكثرة الرواة أو صفاتهم يصل إلى خمسين وجهاً، ينظر: الاعتبار ص ٦-١٥، المقدمة ص ١٤٣.

الترجيح بالرواية:

أ- أن يكون أحد الحديثين متفقاً على رفعه، والآخر قد اختلف في رفعه ووقفه على الصحابي. فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه، لأن المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته، والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا؟ فيه خلاف، والأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحيلة^(١).

ب- أن يكون أحد الحديثين متفقاً على اتصاله، والآخر، يوصله بعضهم ويرسله آخرون. فالأخذ بالمسند المتفق على اتصاله أولى من الأخذ بالمختلف في إرساله أو اتصاله، فإن المرسل أكثر الناس على ترك الاحتجاج به، المتصل متفق عليه فلا يقاومه^(٢).

ج- أن يكون أحد الحديثين له مخارج عدة، والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد. فيكون المصير إلى الأول أولى، لأن الحكم واحد، إذا عمل به في بلدان شتى يكون أقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد، وإن كان عدد هؤلاء أكثر^(٣).

د- أن يكون أحد الحديثين منسوباً إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً، والآخر ينسب إليه استدلالاً واجتهاداً. فيكون الأول مرجحاً، نحو ما رواه عبد الله بن عمر أن النبي نهي عن بيع أمهات الأولاد وقال^(٤):

(لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَبْهَبُهَا وَلَا يُورَثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا إِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ).

فهذا أولى بالعمل من الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري^(٥):

(كُنَّا نَبِيعُ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(١) ينظر الخطيب: المصدر السابق ص ٦١٠، الحازمي: المصدر السابق ص ١١، عبد الكريم المدرس: صفوة اللآلي ص ٤٨٩.

(٢) ينظر الخطيب والحازمي وابن صلاح: المصادر السابقة ص ٦١٠، ص ١١، ص ٢٦ وقال ابن صلاح: أعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر.

(٣) ينظر ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ١٨٦/٢-١٨٧، الخطيب: المصدر السابق ص ٦١٠، الحازمي: المصدر السابق ص ٩.

(٤) الموطأ ٧٧٦/٢، الدار قطني: السنن ١٣٤-١٣٥/٤ (٣٢-٣٦)، وينظر كذلك: ابن تيمية: المنتقى من أخبار المصطفى ٤٩١/٢ (٣٤٠٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢٨٨/٧ (١٣٢١١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٥٦/١٧ (١١١٦٤) الدار قطني: السنن ١٣٥-١٣٦ (٣٧-٣٩) الحاكم: المستدرک ١٩/٢.

لأن حديث ابن عمر، قوله ﷺ، ولا خلاف في كونه حجة، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه ﷺ، فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه، وكان ذلك اجتهدا منه، فكان تقديم ما نسب إلى النبي ﷺ نضا أولى^(١).

هـ- أن يكون أحد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر^(٢)؛ فيكون الأول أولى بالاعتبار، نحو قوله ﷺ:

(من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها)^(٣).

فهذا حديث يعارضه نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، غير إن الحديث يعاضده ظواهر الكتاب نحو قوله تعالى:

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

إلى غير ذلك من الآيات^(٤).

و- أن يكون أحد الحديثين موافقا لسنة أخرى دون الآخر^(٥):

نحو قوله ﷺ^(٦):

(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ).

يقدم على الحديث الآخر^(٧):

(لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ).

لأن الأول رواه أبو موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، ويعضده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ^(٨):

(١) ينظر ابن حزم: المصدر السابق ١٨٣/٢، الحازمي: المصدر السابق ص ١١، عبد الكريم المدرس: صفوة اللآلئ ص ٤٨٩.

(٢) كذلك أي خبر موافق للقرآن دون المخالف له.

(٣) رواه الشيخان: فتح الباري ٧٠/٢ (٥٩٧)، شرح صحيح مسلم ١٨٣/٥.

(٤) ينظر الحازمي: المصدر السابق ص ١٢، ابن جزي: تقريب الوصول ص ١٦٤.

(٥) وكذلك كل خبر يوافق السنة الصحيحة دون الأخر.

(٦) أبو داود: السنن ٢/٢٣٦ (٢٠٨٥) الترمذي: السنن ٣/٤٠٧-٤٠٨ (١١٠١-١١٠٢).

(٧) أبو داود: المصدر السابق ٢/٢٣٩ (٢١٠٠) وتام الحديث (والتيمة تستأمر وصمتها إقرارها).

(٨) ينظر الحازمي: المصدر السابق ص ١٢، البشير: المصدر السابق ص ٣٨٣، وينظر الحديث: مسند أحمد

(أيما^(١)) امرأة نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْلَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ).

ز- أن يكون مع أحد الحديثين حديث آخر مرسل أو منقطع^(٢)، ولا يكون ذلك مع الآخر^(٣).

ح- أن يكون مع أحد الحديثين عمل الأمة دون الآخر^(٤). لأنها يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته، ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه^(٥).

ط- أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني. فيكون أكثر، ولذلك تقدم رواية من روى تكبيرات العيدين سبعا، وخمسا^(٦)، على رواية من روى أربعاً كأربع الجنائز^(٧).

لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون إلى الصحة أقرب والأخذ به أصوب^(٨).

ي- أن يكون الحديثان المتعارضان، من قبيل الأقضية، وراوي أحدهما علي، أو من قبيل الحلال والحرام وراوي أحدهما معاذ، أو من قبل الفرائض، وراوي أحدهما زيد بن ثابت^(٩)، وكل هؤلاء شهد له رسول الله ﷺ بالبراعة، والحذق في فنه^(١٠).

٤٠/٤٤٥ (٢٤٣٧٢)، ابن الجارود: عبد الله بن علي (ت ٣٠٧هـ/٩١٩م) المنتقى لابن الجارود: تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ١/ ١٧٥، ابن حبان: الصحيح ٩/ ٣٨٤ (٤٠٧٤).

(١) ينظر: مسند أحمد ٤٠/٤٤٥ (٢٤٣٧٢)، الحاكم: المصدر السابق ٢/ ١٦٨ الهيثمي: مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٥.

(٢) وكذلك كل خبر له ما يقويه بخبر منقطع دون الآخر.

(٣) ينظر ابن حزم: الأحكام ٢/ ١٨٧، الخطيب: الكفاية ص ٦١٠.

(٤) كذلك كل خبر تلقته الأمة بالقبول في حق الصحابة أو التابعين أو أتباعهم دون الآخر.

(٥) ينظر الخطيب: المصدر نفسه ص ٦١٠، عبد الكريم المدرس: صفوة اللائي ص ٤٩٠.

(٦) ينظر: ابن ماجة: السنن ١/ ٤٠٧ (١٢٧٧-١٢٨٠)، الترمذي: السنن ٢/ ٤١٦ (٥٣٦)، وقال حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٧) ينظر الترمذي: المصدر نفسه ٢/ ٤١٧، وقال: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا، وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثوري.

(٨) ينظر ابن حزم: المصدر السابق ٢/ ١٨٦، التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ٣٢، البشير: ضوابط الرواية عند المحدثين ص ٣٨٤.

(٩) كذلك كل خبر متفق مع القواعد والأحكام الفقهية دون الخبر الآخر.

(١٠) ينظر الحازمي: المصدر السابق ص ١٥، البشير: المصدر السابق ص ٣٨٤.

المبحث الثالث تطبيقات قواعد التعارض والترجيح

غزوة بني المصطلق^(١):

اختلف أهل العلم من علماء الحديث، والسير، والتاريخ، في السنّة التي وقعت فيها هذه الغزوة.

قيل: هي في شعبان سنة ست كما ذهب إليه ابن إسحق^(٢).

وقيل: سنة أربع، كما ذهب إلى ذلك موسى بن عقبة. وقيل: سنة خمس، في شعبان، يوم الإثنين، لليلتين خلتا منه، كما ذهب ابن سعد^(٣).

وترجح رواية ابن سعد للأمر الآتية:

أولاً: ذكره تفصيل الخبر، بذكر السنة والشهر، وأنه لليلتين خلتا منه، كذلك تحديده اليوم الذي وقعت فيه الغزوة، وهو يوم الاثنين، لأنه دون بقية المؤرخين يؤرخ للوقائع بالأشهر، لا بالسنين^(٤).

ثانياً: إن سعد بن معاذ كان حياً في هذه الغزوة، وجاء ذكره في قصة الإفك^(٥) حيث قال

(١) وتسمى أيضاً بالمُرَيْسِيع، وهو: ماء لبني خزاعة، بينه وبين الفرع مسيرة يوم ينظر: ابن سيد الناس: عيون الأثر ٩٢/٢، ابن حجر: فتح الباري ٧/٤٣٠.

(٢) ينظر الطبراني: المعجم الكبير ٢٣/١٦٢ (٢٦٠) البيهقي: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ٤٦/٤ (١٣٩٣) ٥/٤٦٩، السنن الكبرى ٩/٣٧ (١٧٦٦٠) السهيلي: الروض الأنف ٤/١٣، بريك بن محمد بريك أبو مائلة العمري: السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة ص ١٧٩.

(٣) ينظر: الطبقات ٢/٦٣، وانظر كذلك ابن هشام: السيرة النبوية ٣/٣٠٢، الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٤/٩٤، الطبري: تاريخ الأمم والملوك ٢/٦٠٤، ابن سيد الناس: المصدر السابق ٢/٩١، ابن كثير: السيرة النبوية ٣/٢٩٧، ابن حجر: المصدر السابق ٧/٤٢٨.

(٤) ينظر ابن سيد الناس: المصدر السابق ٢/١٠٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ٢/١٠١-١٠٢، ابن حجر: المصدر السابق ٧/٤٣٣، لكن وقع عند ابن هشام وابن كثير، إن صاحب هذا الكلام هو: أسيد بن حضير ينظر: ٣/٣١٣، ٣/٣٠٧.

للنبي ﷺ^(١):

(أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ).

أي من عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، وقد توفي في غزوة بني قريظة سنة خمسة من الهجرة.

فكيف يكون سعد حيا بعد عام من وفاته؟! وهذا مذهب المحققين من العلماء^(٢).

ثعلبة بن حاطب^(٣):

من الأمثلة التي يجتمع فيها التعارض والترجيح والعلل، قضية ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد الأوسي الأنصاري وهو من الصحابة البدرين، قيل قتل بأحد^(٤).

خلط كثير من أئمة المسلمين في اسم هذا الصحابي، من المؤرخين وأهل السير، والمفسرين وكتب الرجال وغيرهم، خلطوا كثيراً^(٥)، حيث لم يفرقوا بين هذا الصحابي الجليل وبين ثعلبة بن

(١) ينظر: صحيح البخاري ١٧٧٤/٤ (٤٤٧٣)، صحيح مسلم ٢١٢٩/٤ (٢٧٧٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٣/١٠ (٤٢١٢) ابن كثير: المصدر السابق ٣/٢٦٢، ١٠٢/٢، ٢٤٤/٣.

(٢) ينظر ابن سعد: المصدر السابق ٣/١٠٦، ابن القيم: زاد المعاد ٣/٢٢٧، ابن حجر: المصدر السابق ٧/٤٣٣، البوطي: فقه السيرة ص ٢١٤-٢١٥.

(٣) يراجع معجمنا: معجم المنافقين وتاريخ النفاق في الإسلام، حول الموضوع، حيث أطنبنا هناك في ترجمته، وجمعنا عددا كبيرا من المصادر التي تحدثت عنه من كتب: الحديث، التفسير، السير والمغازي، الطبقات، التراجم، التاريخ وغيرها.

(٤) ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب ١/٢٠٠-٢٠١، ابن حجر الإصابة ١/١٩٨ (٩٢٧).

(٥) ومن خلط في ذلك: الواحدي: علي بن أحمد، (ت ٤٦٨هـ/١٠٧٦م) اسباب النزول، طبعة القاهرة ص ١٨٩-١٩٠، الطبري: جامع البيان ١٠/١٣٠-١٣١، تاريخ الأمم والملوك ٣/١١١-١٢٤، ابن عبد البر: المصدر السابق ١/٢٠٠-٢٠١، الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق: شوقي ضيف، الطبعة الثانية، دار المعارف - القاهرة ١٤٠٣هـ/١/١٩٠، (لكنه أشار أن مشاركته لبدر يعارض ذلك)، الزخشري: الكشف ٢/٢٩٢، ابن الجوزي: زاد المسير، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤هـ/٣/٤٧٣، الرازي: التفسير الكبير (المشهور بمفاتيح الغيب)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م ١٦/١٣٧ - ١٣٨، الخازن: علاء الدين، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي (ت ٦٤١هـ/١٢٤٣م) لباب التأويل (تفسير الخازن)، مطبعة دار الكتب العلمية الكبرى - مصر ٣/١٢٦، البيضاوي: محمد بن عمر (ت ٦٨٥هـ/١٢٨٦م) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الكتب العربية ١٣٣٠هـ/٣/٧٥، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٢/٣٧٣-٣٧٤، ابن سيد الناس: المصدر السابق ٢

أبي حاطب الأنصاري، وهو أحد المنافقين، وأحد المشاركين في بناء مسجد الضرار، والذي نزل فيه قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

كما نزل فيه:

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥].

وخلاصة هذه القصة: أن ثعلبة بن أبي حاطب قال: يا رسول الله ﷺ، أدع الله أن يرزقني مالا فقال ﷺ: ^(١)

(قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه، فراجعه وقال: والذي بعثك بالحق، لأن رزقني الله مالا، لأعطين كل ذي حق حقه، فدعا له)، فاتخذ غنما، فنمت كما ينمي الدود، حتى ضاقت بها المدينة، فنزل واديا، وانقطع عن الجماعة والجمعة، فسأل عنه رسول الله ﷺ، فقيل كثر ماله حتى لا يسعه واد، قال: يا ويح ثعلبة، فبعث رسول الله ﷺ مصدقين لأخذ الصدقات، فاستقبلهما الناس، بصدقاتهم، ومرا بثعلبة فسألاه الصدقة، وأقرأه كتاب رسول الله ﷺ الذي فيه الفرائض فقال: ما هذه إلا جزية ما هذه إلا أخت الجزية. وقال: ارجعا أرى رأيي، فلما رجعا، قال لهما رسول الله ﷺ قبل أن يكلماه: يا ويح ثعلبة مرتين، فنزلت: (ومنهم من عهد الله... الآية).

فجاء ثعلبة بالصدقة، فقال ﷺ: ^(٢)

(إن الله منعني أن أقبل منك، فجعل التراب على رأسه، فقال ﷺ: هذا عملك، قد أمرتك

/ ٢٢٣، السيوطي: الدر المنثور ٣/ ٢٦٠، الإكليل ص ١٤٣، الشوكاني: فتح القدير، دار الفكر - بيروت ٢ / ٣٨٤-٣٨٦.

(١) أخرجه جمع من أئمة التفسير وغيرهم، وذكره السيوطي: ينظر: الجامع الصغير ٢/ ٢٦٠ (٦١٥٣) وصححه: لكن السيوطي لم يصب في تصحيحه لهذا الحديث، حيث علق ابن حجر - بعد ذكره لمن خرج الحديث - فقال: وهذا إسناد ضعيف جداً، ينظر: الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ٢/ ٢٩٢ (مطبوع بهامش الكشاف).

(٢) السيوطي: الخصائص الكبرى ٢/ ٢٩٥، الشامي الصالح: سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد ١٠/ ٢١٢، وينظر: مصادر الهامش السابق.

فلم تطعني، فقبض رسول الله ﷺ، فجاء بها إلى أبي بكر ﷺ فلم يقبلها، وجاء بها إلى عمر ﷺ في خلافته، فلم يقبلها، وهلك في زمن عثمان ﷺ).

فهذه القصة تتعارض مع أدلة صحيحة في السنة منها:

١- أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْتَكِي حَاطِبًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (١): لَيْدُ خُلَنْ حَاطِبُ النَّارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالحُدَيْيَةَ).

٢- قوله ﷺ عن ربه أنه قال لأهل بدر (٢):

(اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ).

الجمع والتوفيق بين هذه الروايات:

أ- إن الخبر الأول ضعيف جداً، يسقط أمام الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها، ولا يجوز الاعتماد عليه.

ب- إن أحسن الظن بالخبر، أو له طرق لا نعلمها أو لم نطلع عليها، فيجمع ويوفق بين الأحاديث:

إن ثعلبة بن حاطب، من البدرين، وإنه من أهل الجنة، وقد شهد له ﷺ بذلك.

أما الحديث الضعيف، فيتعلق بشخص آخر، كان من المنافقين، ومن رؤوسهم ولم يشهد بدرا ولا الحديبية، وقد مات منافقا في زمن عثمان ﷺ، وهو: ثعلبة بن أبي حاطب الأنصاري.

وقد أكد الحافظ ابن حجر المغايرة بينهما، وذكر الاتفاق أن البدري هو ثعلبة بن حاطب، وأن المنافق هو: ابن أبي حاطب (٣).

(١) مسند أحمد ٨٩/٢٣ (١٤٧٧٢) النسائي: السنن الكبرى ٨٠/٥ (٨٢٩٦) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٢٩٨/٢ (١٦٩١): شرح صحيح مسلم ٥٧/١٦.

(٢) صحيح البخاري ١٠٩٥/٣ (٢٨٤٥) صحيح مسلم ١٩٤١/٤ (٢٤٩٤)، فتح الباري ٣٠٤-٣٠٥/٧ (٣٩٨٣).

(٣) ينظر: الإصابة ١٩٨/١، ومن أيد ذلك بوجه من الوجوه، ابن هشام: السيرة النبوية ١٦٩/٢، ابن حبان: الثقات ٣٦/٣، ابن عبد البر: الدرر ١٩٠/١، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ٣٣/٤، القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٢١٢/٨، ابن كثير: السيرة النبوية ٣٤٦/٢.

ج- إن نسبة الخبر إلى هذا الصحابي البدري فيه علة خفية، وهي:
اشتباه الرواة بين شخصين لهما صحبة، ويشتركان في الاسم، واللقب، لكن جهابذة الحديث لم يفتهم ذلك، وكشفوا النقاب عن الاسمين مع غموضه، على عدد كبير من الأئمة العلماء، والمختصين بعلم الرجال.

أبو العباس^(١)، ولقب السفاح:

السفاح لغة: لقد ورد في لغة العرب كلمة السفاح بمعانٍ:
منها: سفك الدماء.

ومنها: الفصاحة ومنها المعطاء والكريم والسخي.

تقول: رجل سفاح أي معطاء وهو الصب^(٢).

أن نظرة فاحصة في تاريخ أبي العباس في أقدم الكتب التاريخية وروايتها تبين لنا أن المعنى الأخير هو المقصود بكلمة السفاح في وصف أبي العباس.

وأن الروايات المتأخرة وهي (رواية واحدة) مقابل عدة روايات تصف، أبي العباس بالسفاح (أي السفك للدماء) تعارض بقية الروايات ويمكن الجمع والتوفيق بينهما بما يأتي:

١- أن أقدم رواية تاريخية وردت في كتب التاريخ حول كلمة (السفاح) هي رواية الطبري^(٣) حيث يخاطب أبو العباس أهل الكوفة يوم الجمعة على المنبر وبشرهم بقدوم أهل بيت رسول الله ﷺ فيقول^(٤):

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عليه السلام، وهو أول خلفاء بني العباس، تولى الخلافة (سنة ١٣٢هـ) بعد مقتل مروان بن محمد الأموي، وحكم أربع سنين وأشهر توفي في ذي الحجة سنة (١٣٦هـ) ينظر: تاريخ الأمم والملوك ٧/ ٤٢١، ٤٧٠-٤٧١، البداية والنهاية ١٠/ ٥٨-٦٠.

(٢) ينظر ابن سيدة: المخصص جزء ٣/ ٥ (السقاء والمروءة)، ابن منظور: لسان العرب ٢/ ١٥٣-١٥٤ (سفع).

(٣) ينظر: المصدر السابق ٧/ ٤٢٦ عن عمر بن شبه، عن عبد الله بن كثير بن الحسن العبدی، قال حدثني ابن لعبد الحميد بن يحيى كاتب مروان عن أبيه فالخبر منقطع في أوله لأن الطبري لم يدرك عمر بن شبه حيث توفي (٢٠٢هـ) كما إن في سنده مجهولان وهما عبد الله بن كثير، وابن عبد الحميد.

(٤) وهي أول خطبة يخطبها وأول جمعة يصلّيها بالناس وكان بالكوفة وكان معه على المنبر عمه داود بن علي حين بويح له بالخلافة وذلك في سنة (١٣٢هـ) ينظر: المصدر نفسه ٧/ ٤٢٦.

"يا أهل الكوفة، انتم محل محبتنا ومنزل مودتنا، انتم الذين لم تتغيروا عن ذلك، ولم يثكنكم عن ذلك تحامل أهل الجور عليكم حتى أدركتم زماننا، واناكم الله بدولتنا فانتم اسعد الناس بنا أكرمهم علينا، وقد زدتمكم في أعطياتكم مائة درهم فاستعدوا فأنا السفاح المبيح، والثائر المير".
فهذا أقدم وأوضح نص في كرمه وسخائه وصبه المال حبا على أهل الكوفة وهو المقصود (السفاح المبيح) لو لم تكن الرواية معلولة من أوجه!.

أما جمع (الثائر المير) مع السفاح المبيح، فلعل أن أحد الوضاعين قد زيدها في النص، حيث إن المقام ليس بمقام تهديد ولا يقتضي ذلك، حيث الاجتماع بالأحباب والأعوان، والأنصار وحيث أن نص السفاح المبيح أوضح الدلالة على العطاء فزيد معها الجملة الثانية. إذ عز عليهم كما يقول الدوري^(١) أن يدعو أبا العباس بلا لقب يشيرون به إليه.

أبو العباس في الروايات القديمة:

إذا تفحصنا أقدم الروايات التاريخية في أقدم الكتب التاريخية حول لقب السفاح، لا نجد أي أثر لهذا الاتهام سواء من حيث اقتران اسمه بالسفاح، وسواء من حيث شهرته بالقتل، بل نكاد نجزم بأنه أقل خلفاء بني العباس سفكا للدماء.
واليك الأدلة على ذلك:

أولاً: المصادر التاريخية الأولى لم تذكر من ألقاب أبي العباس بأنه يلقب بالسفاح كتاريخ خليفة بن خياط^(٢) الإمامة والسياسة^(٣) وتاريخ يعقوبي^(٤) والدينوري^(٥)، والبده والتاريخ^(٦).

(١) ينظر: العصر العباسي الأول ص ٦٥، لكنه يذهب إلى تلك الرواية الوحيدة بأنه سمي نفسه سفاحا من باب تهديد أعدائه، وقد ذكرنا بأن المقام لا يقتضي هذا التحليل.

(٢) ٤٣٤/٢.

(٣) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، مطبعة النيل - القاهرة ٢/٢٣٢.

(٤) ٧٣/٣، ويؤكد أنه (وكان أبو العباس كريما حليما جوادا وصولا لذوي أرحامه... الخ) ينظر: نفسه ٨٢/٣.

(٥) الدينوري: أبو حنيفة أحمد بن داود (ت ٢٨٢هـ / ٨٩٥م) الأخبار الطوال، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة - مصر ١٣٣٠هـ / ١٩٩٠م.

(٦) المقدسي: مطهر بن طاهر (ت ٣٢٢هـ / ٩٣٣م) البده والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ١٧٧/٢، ١٠٢/٤، ٨٨-٥٨.

وهذه أهم مصادر التاريخ الإسلامي ولم يأت فيها ذكر حول هذا اللقب، وهي من ناحية أخرى (حجة صامتة) كما يعبر عنها المؤرخ الفرنسي: (سينوبوس) بأن هذا لو حدث لكان قد عرف.

يقول سينوبوس: هناك نوعان من البرهان لنقد الوثيقة:

أ- البرهان السلبي:

ويسمى أيضاً (حجة الصمت) فيبدأ من خلو الوثائق من المعلومات عن الواقعة فنستنتج من كون الواقعة ليست مذكورة في أية وثيقة أنها لم تحدث وهذه الحجة تنطبق على كل أنواع الوقائع من أعراق مختلفة الأنواع وتطورات وحوادث... ويعبر عنه (لو حدث هذا لكان قد عرف).. ولو كانت الواقعة قد وجدت لكانت هنالك وثيقة تتحدث عنها^(١).

ب- البرهان الايجابي:

يبدأ من واقعة أو خلوها منها قررتها الوثائق، يستنتج منها واقعة أخرى لم تشر إليها الوثائق^(٢).

ثانياً: أغلب المصادر التي ذكرناها تؤكد بأن عمه^(٣) عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس هو المتهم بالقتل والسفك والدماء.

يقول ابن قتيبة^(٤):

"وذكروا أن أبا العباس ولي عمه عبد الله بن علي الذي يقال له سفاح الشام".

أما اليعقوبي (وهو شيعي) فيقول عن أبي العباس^(٥):

"ولا يذكر عن أبي العباس التقتيل إلا قليلاً".

(١) النقد التاريخي / ٢٠٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه / ٢٠٩.

(٣) هو: قائد جيش أبي العباس، وهو الذي خاض معركة الزاب في الموصل وتحقق عنها انتصار جيشه على جيش مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية (ت ١٣٢هـ) ينظر الطبري: المصدر السابق ٤٣٢/٧ - ٤٣٥، ٩-٧/٨.

(٤) الإمامة والسياسة ٢/ ٢٣٢.

(٥) تاريخ اليعقوبي ٣/ ٩٤ (ط النجف ١٩٣٩م).

ويقول المقدسي^(١):

"كان أبو العباس السفاح يكره الدماء".

وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على أنه لم يكن بطبعه سفاكاً.

ويقول ابن قتيبة^(٢):

أن أبا العباس غضب كثيراً حينما قتل عمه عبد الله العالم الزاهد^(٣) عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك وكتب إلى عمه:

إلا يقتل أحد من بني أمية حتى يعلم به أمير المؤمنين^(٤).

وهكذا يبين أبو العباس موقفه الواضح تجاه الدماء ولو كان مع ألد أعدائه ويتورع من فعل ذلك.

إذا من أين أتى هذا اللقب إلى أبي العباس أمير المؤمنين؟

هناك من يرى من الباحثين^(٥) أن اللقب جاء نتيجة التباس بعض المؤرخين؛ بين عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وبين عمه عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس. ومن الباحثين من يذهب إلى أنه من صنع الشعوية.

(١) البدء والتاريخ ٩٩/٦.

(٢) ينظر: الإمامة والسياسة ٢/٢٣٥.

(٣) الأموي، ولي أمرة مكة والمدينة سنة (١٢٩هـ) وقتل سنة (٢٣٢هـ) ينظر: الزبيدي: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت (ت ٢٣٦هـ/ ٨٥١م) كتاب نسب قریش، تحقيق أ. ليفي بروفنسال، دار المعارف - مصر ١٩٥٣ م ص ١٦٦، ابن الأثير: الكامل في التاريخ ٤/٣٣٣.

(٤) ومن المعاصرين يقول الشيبني: كان أبو العباس لين العريكة إذا قورن بابي جعفر المنصور لم يسرف كأخيه في سفك الدماء، ينظر ابن الفوطي: مؤرخ العراق ١/٩٧.

بل كان أبو العباس يتقي الله في أدنى من ذلك كتب إليه جماعة من أهل الأنبار يذكرون أن منازلهم أخذت منهم وأدخلت في البناء الذي أمر به ولم يعطوا ثمنها فوقع: هذا بناء أسس على غير تقوى ثم أمر بدفع قيم منازلهم إليهم. ينظر ابن عبد ربه: العقد الفريد ٣/٤٦. ذكر الطبري في مواطن عديدة في تاريخه سفك عبد الله عمه للدماء ينظر: المصدر السابق ٧/٣٢٠، ٤٣١-٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٥.

(٥) ينظر عبد العزيز الدوري: العصر العباسي الأول ص ٦٥.

يقول الدكتور فاروق عمر^(١):

"والخليفة العباسي أبو العباس عبد الله كان بنظر الشعوبية سفاحاً بمعنى السفك للدماء لا كما لقب هو نفسه السفاح بمعنى الكريم المعطاء".

وذهب بروكلمان:

إلى أن أبا العباس هو الذي أطلق هذا اللقب على نفسه في الخطبة التي ألقاها يوم بويع له بالخلافة^(٢)، وهكذا أطلق بروكلمان هذه الكلمة وأثبتها في حق أبي العباس بدون تفسير ولا توضيح، بمكر ودهاء المستشرقين، على قاعدة اليهود، كما قال الله تعالى:

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونُ الْيَسْتَنَّهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

ونشأ نتيجة ذلك أن جميع طلاب المستشرقين، قلدوا هذا المستشرق اليهودي.

لعل أول من أشاع ذلك بين المؤرخين هو المسعودي^(٣) ولكن أكان ذلك وهماً أو اشتباهاً منه أم من تحريف النساخ أم دس وضع في كتبه؟!.

وفي كل الأحوال فتاريخ المسعودي فيه علل:

منها: أنه تاريخ لا سند له ولا رواة.

ومنها: أنه كتب بعد أكثر من قرنين من تاريخ الحادثة.

ومنها: أنه كتب في مصر بني عبيد.

ومنها: أن مؤلفه متهم بين رجال الجرح والتعديل.

(١) مباحث الشعوبية / ٤٤.

(٢) ينظر: تاريخ الشعوب الإسلامية - الامبراطورية الإسلامية وانحلالها ٢/ ٥.

(٣) ينظر: التنبيه والاشراف/ ٢٩٢، ومروج الذهب ٣/ ٢٧٨ (ط ٣ مطبعة السعادة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م) وفيه قال المسعودي: لم يكن أحد من الخلفاء يحب مسامرة الرجال مثل أبي العباس السفاح وكان كثيراً ما يقول: إنما العجب ممن يترك أن يزداد علماً ويختار أن يزداد جهلاً فقال له أبو بكر الهذلي: ما تاويل هذا الكلام يا أمير المؤمنين؟ قال يترك مجالسة مثلك وأمثال أصحابك ويدخل إلى امرأة أو جارية فلا يزال يسمع سخفاً ويروي نقصاً فقال له الهذلي: لذلك فضلكم الله على العالمين وجعل منكم خاتم النبيين.

وكل هذا يوجب علينا كما تعلمنا في قواعد ترجيح الروايات:
أن نرجح رواية الأقوى والأوثق والأكثر عدداً والأقدم تاريخاً والأبين حجة على الروايات
الأخرى.

ولا شك أن رواية المسعودي التي لا إسناد لها تُردُّ بروايات الأقدمين، والأوثق والأكثر
عدداً!.

وروايته: إمّا أنها باطلة لا أساس لها، أو أن المقصود بهذه الروايات هو:
عبد الله بن علي عم أبي العباس، وأبو العباس بريء من ذلك.

أبو جعفر المنصور، واتهامه بالبخل:

إن من يتصفح أوراق كتب التاريخ والأدب الإسلاميين يجد عشرات الروايات التاريخية
والأدبية وغيرها تتهم أبا جعفر المنصور بالبخل.

كما يجد العشرات من الروايات أيضاً تصفه بالكرم والعطاء والسخاء فإذا كان الأمر هكذا
فما هي حقيقة ما وصف به المنصور أكان بخلا كما تقول بعض هذه الروايات؟ أم كان سخيا
معطاء كما تقول الروايات الأخرى؟

نماذج من الروايات التي تدل على بخله:

من ينظر بعين واحدة إلى هذه الروايات التي سنذكرها سيحكم بلا تردد بأن أبا جعفر كان
رجلاً بخيلاً جماعاً للمال مقترداً.

يقول الطبري^(١):

"وحدثني العباس^(٢) بن سفيان بن يحيى بن زياد قال: سمعت أبا جعفر يقولون: لما ظهر
محمد، ظهر وعبد الله بن علي، محبوس، فقال أبو جعفر لأخوته: أن هذا الأحق لا يزال يطلع الرأي
الجيد في الحرب؛ فادخلوا عليه فشاؤروه ولا تعلموه إني أمرتكم فدخلوا عليه فلما رأهم قال:

(١) روى ذلك الطبري عن عمر بن شبة، ولم يدركه، فالخبر منقطع في أوله، والعباس -كما سيأتي مجهول الحال-
عن مجاهيل!.

(٢) مولى الحجاج بن يوسف، وكان يحيى جده ممن سبي من عسكر قطري بن فجاءة ينظر: الطبري: المصدر
السابق ٦٢٦/٧.

لأمر ما جئتم، ما جاء بكم جميعاً وقد هجرتوني دهرأ! قالوا استأذننا أمير المؤمنين فأذن لنا.

قال: فما ترون ابن سلامة صانعا؟ يعني أبا جعفر.

قالوا: لا ندري والله!.

قال: إن البخل قد قتله فمروه فليخرج الأموال فليعط الأجناد فإن غلب فما أوشك أن يعود

إليه ماله، وإن غلب لم يقدم صاحبه على درهم واحد^(١).

وقال الطبري أيضاً^(٢):

"وذكر^(٣) عن علي بن محمد أن الفضل بن الربيع^(٤) حدث إن المنصور لما فرغ من بناء قصره

بالمدينة، دخله فطاف فيه، واستحسنه واستنظفه وأعجبه ما رأى فيه، غير أنه استكثر ما أنفق عليه

... فدعا بالمسيب^(٥)، فقال له: ادفع إليه أجره على حسب ما عمل معك.

قال: فحاسبه المسيب فأصابه خمسة دراهم، فاستكثر ذلك المنصور، وقال: لا أرض بذلك!

فلم يزل به حتى نقصه درهماً ثم أخذ المقادير، ونظر مقدار الطاق من الحجرة حتى عرفه ثم أخذ

الوكلاء والمسيب بحملان النفقات وأخذ معه الأمناء من البنائين والمهندسين حتى عرفوه قيمة

ذلك فلم يزل يحسبه شيئاً فشيئاً. وحملهم على ما رفع في أجره بناء الطاق؛ فخرج على المسيب مما في

يده ستة آلاف درهم ونيف فأخذه بها واعتقله فما برح من القصر حتى أداها إليه".

وقال الذهبي وهو يصف المنصور^(٦):

"وكان فحل بني العباس هيبة وشجاعة وراياً وحزماً ودهاءً وجبروتاً وكان جماعاً للمال

(١) المصدر نفسه ٥٦٥/٧.

(٢) الطبري: المصدر السابق ٦٥٤-٦٥٥.

(٣) هذه الصيغة للتضعيف، وفيها إشارة أن في السند مجهولاً، لأن الطبري لم يدرك المدائني.

(٤) بن يونس كنيته أبو الفضل، حاجب الرشيد، والأمين، كان أبوه حاجب المنصور والمهدي، وقد أسند

الحديث عن المنصور والمهدي. قال العقيلي: لا يتابع على حديثه (ت ٢٠٧ وقيل ٢٠٨ هـ) ينظر: تاريخ بغداد

١٢/٣٤٣-٣٤٤ (٦٧٨٥)، ميزان الاعتدال ٣/٣٥١ (٦٧٢٢).

(٥) هو: المسيب بن زهير بن عمرو، أبو مسلم الضبي، ولي شرطة بغداد، أيام المنصور والمهدي والرشيد (ت ١٥٧ هـ)

وقيل (١٧٦ هـ) لم أقف على حاله من حيث التوثيق أو التجريح، ينظر: ابن قتيبة: المعارف ص ١٨١، الطبري:

المصدر السابق ٧/٦٥٤، الخطيب: المصدر السابق ١٣/١٣٧ (٧١٢٢).

(٦) سير أعلام النبلاء ٧/٨٣ (٣٧).

حريصاً، تاركاً اللهو واللعب كامل العقل بعيد الغور، حسن المشاركة في الفقه والأدب والعلم وكان يلقب أبا الدوائقي^(١) لتدنيقه ومحاسبته الصناعات لما انشأ ببغداد.

ولم ترو من الروايات السابقة رواية واحدة منها بطريق صحيح، ففي جميع هذه الروايات: انقطاع، ومجاهيل، وضعفاء، وغير ذلك من العلل الموجبة لترك رواياتهم.

روايات تدل على كرمه وسخائه:

ومن ينظر إلى الروايات التي سنذكرها لا يملك نفسه إلا أن يشهد بأن أبا جعفر المنصور كان واحداً من أكبر كرماء وأجواد بني البشر ولربما فاق كثيراً من رؤساء وملوك العالم بل حتى المسلمين في هباته وعطائه.

منها ما رواه الطبري نفسه قال:

(وذكر^(٢) عن الهيثم بن عدي عن زيد^(٣) مولى عيسى بن نهيك^(٤))، قال دعاني المنصور بعد

موت مولاي فقال:

يا زيد قلت لبيك يا أمير المؤمنين، قال كم خلف أبو زيد من المال؟

قلت: ألف دينار أو نحوهما.

قال: فأين هي؟

قلت: أنفقتها الحرة في مآتمه قال: فاستعظم ذلك.

وقال أنفقت الحرة في مآتمه ألف دينار! ما أعجب هذا!!

ثم قال: كم خلف من البنات؟

قلت: ستاً.

فأطرق ملياً ثم رفع رأسه وقال:

اغد إلى باب المهدي فعدوت فقيل لي: أمعك بغال؟

(١) الدائق ٦/١ من الدرهم ينظر: ابن منظور: لسان العرب ١٠١٩/١ (دقق).

(٢) لأن الطبري لم يدرك الهيثم بن عدي حيث توفي سنة (٢٠٧هـ) وهو متروك الحديث ينظر: ميزان الاعتدال ٣٢٤/٤.

(٣) رجل مجهول لم أجد له أثراً في كتب الرجال، له ذكر في الطبري فقط ينظر: المصدر السابق ٨/٨٤.

(٤) كان على شرطة المنصور وخاتمة، مجهول الحال ينظر: تاريخ خليفة بن خياط ٤٦٧/٢، الطبري: المصدر السابق ٧/٥٠٦، ٨/٨٤.

- فقلت لم أوامر بذلك ولا بغيره ؟ ولا أدري لم دعيت !.
- قال: فأعطيت ثمانين ومائة ألف دينار، وأمرت أن ادفع إلى كل واحدة من بنات عيسى:
- ثلاثين ألف دينار، ثم دعاني المنصور فقال:
- أقبضت ما أمرنا به لبنات أبي زيد ؟.
- قلت نعم: يا أمير المؤمنين.
- قال: اغد علي بأكفائهن حتى أزوجهن منهم.
- قال: فغدوت عليه بثلاثة من ولد العكي^(١) ثلاثة من آل نهيك من بني عمهن فزوج كل واحدة منهن على ثلاثين ألف درهم وأمر أن تحمل إليهن صدقاتهن من ماله وأمرني أن أشتري بها أمر به لمن ضياعاً يكون معاشهن منها ففعلت^(٢).
- هذا العطاء كان مع الأجانب أما عطاؤه مع أقاربه.
- قال الطبري وقال الهيثم: فرق أبو جعفر على جماعة من أهل بيته في يوم واحد: عشرة آلاف درهم.
- وأمر للرجال من أعمامه بألف ألف، ولا نعرف خليفة قبله ولا بعده وصل بها أحداً من الناس^(٣).
- وقال العباس بن الفضل^(٤):
- أمرنا المنصور لعمومته^(٥):
- "سليمان^(٦) وعيسى^(١) وصالح^(٢)، وإسماعيل^(٣)، بني علي بن عبد الله بن عباس لكل رجل منهم:
-
- (١) هو: مقاتل بن حكيم، أحد قواد أبي العباس وأبي جعفر، ولأه أبو جعفر الجزيرة وأرمينية وأذربيجان، لم أقف على تاريخ وفاته ينظر: المصدران نفسيهما: ٤٣٦/٢، ٤٦٤، ٤٧٠/٧، ٤٧٥.
- (٢) الطبري: نفسه ٨/ ٨٤.
- (٣) نفسه ٤/ ٥٣٠. (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٧هـ).
- (٤) العباس بن الفضل بن الربيع (القائد) يبدو أنه من رواة الطبري، وقائد معتمد لدى الرشيد كما في خبر إيقاع الرشيد بالبرامكة، لم أجد له ذكراً إلا عند الطبري ينظر: نفسه ٨/ ٦٣، ٨٤، ٢٠٦، ٢٩٧-٢٩٨.
- (٥) نفسه ٨/ ٨٤-٨٥.
- (٦) الهاشمي عم أبي العباس والمنصور، جواد كريم، كان يعتق عشيّة كل عرفة مائة نسمة، وثقه بعض العلماء (ت ١٤٢هـ) ينظر: ابن حجر تقريب التهذيب ١/ ٣٢٨ (٤٧٥)، الخزرجي: خلاصته التهذيب ص ١٥٤.

بألف ألف معونة له من بيت المال؛ وكان أول خليفة أعطى ألف ألف من بيت المال؛ فكانت تجري في الدواوين".

وذكر عن الفضل بن الربيع عن إبان^(٤) بن يزيد أن الهيثم^(٥) القاريء البصري قرأ عند المنصور:

﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ٣٧].

فقال للناس:

لولا أن الأموال حصن للسلطان ودعامة للدين والدنيا وعزهما وزيتها ما بت ليلة وأنا أحرز منه ديناراً ولا درهماً لما أجد لبذل المال من اللذادة ولما اعلم في إعطائه من جزيل المثوبة^(٦).

يقول الجاحظ وهو يرد على من وصفه بالبخل^(٧):

"فهل سمع هذا الجاهل الخائن بمثل هذه المكارم؛ لعربي أو أعجمي؟

ولو أردنا أن نذكر محاسن المنصور على التفصيل والتقصي لطال بها الكتاب وكثرة فيه الأخبار".

(١) الهاشمي أخو السابق، إليه ينسب قصر عيسى وقطيفة عيسى، ونهر عيسى، صدوق، مقل (ت ١٦٣هـ) ينظر: تاريخ بغداد ١١/١٤٧-١٤٨ (٥٨٤٤)، ابن حجر: المصدر السابق ٢/١٠٠ (٨٩٩).

(٢) الهاشمي أخو السابقين، أمير الشام، قائد محنك شجاع، هزم الروم يوم دابق (ت ١٥١هـ) وقيل غيرها ينظر: العبر ١/١٦٦، شذرات الذهب ١/٢٣١.

(٣) الهاشمي أخو أصحاب التراجم السابقة، والي المنصور على البصرة، وأميره على الحج في أكثر موسم، لم أقف على تاريخ وفاته وأكثر من ذلك ينظر: خليفة بن الخياط: المصدر السابق ٢/٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٦١، الطبري: المصدر السابق ٨/٤٧، ٨٥، وعدة مرات في المجلد السابع.

(٤) لم أقف على ترجمته له ذكر في الطبري، ينظر: نفسه ٨/٨٧.

(٥) ربما هو هيثم بن جهم البصري البكاء القاص، متروك الحديث، لم أقف على تاريخ وفاته ينظر: النسائي: الضعفاء والمتروكين ص ٢٤٢ (٦٣٨)، الذهبي: ميزان الاعتدال: ٤/٣١٩-٣٢٠ (٩٢٩٢).

(٦) الطبري: المصدر السابق ٨/٨٨، ابن كثير: البداية والنهاية ١٠/١٢٦.

(٧) الجاحظ: التاج في أخلاق الملوك، تحقيق أحمد زكي باشا، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية - القاهرة ١٩١٤ م ص ٤٣، ١٤٠ وينظر عن كرم المنصور على سبيل المثال: البلاذري: أنساب الأشراف ٣/٣١ و ٤/٦، الطبري: المصدر السابق ٨/٩٤، ٩٩، ابن عبد ربه: العقد ١/١٧٥-١٧٦، المسعودي: مروج الذهب ٣/٢٨٨، ابن الأثير: الكامل في التاريخ ٦/٣٠، ٦٧، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٥/١١٣، ابن الطقطقي: الفخري في الأداب السلطانية والدول الإسلامية، (مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة ١٣٨١هـ/١٩٦٢ م) ص ١٢٧.

ويفهم من كلام جاحظ هذا أنه كان يعرف أن هذه الدسيسة والتهمة من فعل معيّن أو معيّنين!.

بعد هذا الاستعراض السريع لما يتعلق بموضوع بخل وسخاء أبي جعفر المنصور فلننظر إلى ذلك بعينين مفتوحتين لكي نكون منصفين ونجمع بين كل تلك الروايات المتعارضة المتضاربة. لا شك أن التبذير ليس من صفات المسلمين ولا من صفات عقّال بني آدم، ولقد حذر الإسلام من ذلك أيما تحذير وكان بعض ما يؤخذ على المنصور من هذا الجانب، وقد بين أكثر المؤرخين ذلك فمناها:

ذكر الطبري عن الفضل بن الربيع عن ابان بن يزيد العنبري أن الهيثم القاريء البصري قرأ عند المنصور^(١):

﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾ الآية [الإسراء: ٢٦].

فقال له المنصور - وجعل يدعو - :

اللهم جنبني التبذير فيما أنعمت به علينا من عطيتك "

وذكر عمر بن شبه عن أحمد بن خالد^(٢) قال حدثني يحيى بن أبي نصر القراشي^(٣) أن ابانا القاريء قرأ عند المنصور^(٤):

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

فقال المنصور:

ما أحسن ما أدبنا ربنا! "

وقال أبو جعفر وهو يوصي ابنه:

(وانظر الأموال فإنها عدة الملوك وبها السلطان ونظام التدبير، فوفرها بولاية أهل العفاف عنها والحيلة عليها، ولا تبذلها (وفي رواية الطبري وإياك والتبذير) إلا في إصلاح أمور السلطان

(١) المصدر السابق ٨ / ٨٧-٨٨.

(٢) مجهول لم أجد له ترجمة أو ذكرا إلا عند الطبري ينظر: المصدر نفسه ٨ / ٧٠، ٧٢، ٨٩، ٩٢، ٩٩.

(٣) مجهول لم يذكره فيما رجعت إليه من المصادر غير الطبري ينظر: المصدر نفسه ٨ / ٨٩.

(٤) الطبري: نفسه ٨ / ٨٩.

والرعية وثواب أهل الطاعة والنصيحة^(١).

أن الروايات التي تتعلق بترفيه ثيابه وزهده في أموال المسلمين ما هي إلا دلالة واضحة بتأسيه بالسلف الصالح من الصحابة والتابعين بل هو صفة سيد البشرية رسول الله ﷺ ابن عمه كما هو صفة الفاروق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وهو يملك خزائن الأرض يملك مشارق الأرض ومغاربها.

أما كان يستطيع أن يتنعم بالذُّ أنواع الطعام والشراب؟.

أما كان يستطيع أن يلبس افخر أنواع الثياب؟.

لكنه تقوى وحرص على أموال المسلمين!.

يقول الجهشيارى عنه^(٢):

"رأى يوما قنديلاً مضيئاً معلقاً في مكان لا يحتاج إليه فأمر بإطفائه على أن لا ينار إلا في وقت الحاجة من الليل أو من آخر النهار.

فلما رأى كاتبه ذلك عمد فضول الموائد فباعها فاجتمع عنده في آخر الشهر مال من هذا الوفرة عرض عليه فسأله المنصور مصدره فاخبر به.

فسأله: وما كان يصنع بالطعام سابقاً؟.

فقال له:

كان يأكله خدمك وغلمانك وحشمك وما فضل يتصدق به على الفقراء والمساكين.

فقال المنصور:

هذا لم يكن يضيع منه شيء، فأجر الأمر على ما كان جارياً عليه فيه.

وليس سبيل القنديل سبيل ذلك وفي ذلك الموضع، لأن ذلك الموضع الذي كان فيه كان مضيئاً بالنهار وكان الزيت يذهب ضياءً أولاً وجه للتضييع في شيء وإن قلَّ."

وروى الطبري عن علي بن محمد قال^(٣):

(١) ينظر: أنساب الأشراف ٦/٤، الطبري: المصدر السابق ١٠٣/٨.

(٢) الوزراء والكتاب ص ١٣٩، وأنظر كذلك: الخطيب: تاريخ بغداد ٥٦/١٠.

(٣) تاريخ الأمم والملوك ٧٣/٨، وينظر خبر مشابه آخر لذلك: تاريخ ابن خلدون ١٥/١.

"قال واضح^(١) مولى أبي جعفر، قال: أبو جعفر يوماً:

انظر ما عندك من الثياب الخلقان فاجمعها فإذا علمت بمجيء أبي عبد الله^(٢) فجنني بها قبل أن يدخل وليكن معها رقاع ففعلت.

ودخل عليه المهدي وهو يقدر الرقاع فضحك، وقال: يا أمير المؤمنين من ههنا يقول الناس: نظروا في الدينار والدرهم وما دون ذلك، ولم يقل دائق!.

فقال المنصور: أنه لا جديد لمن لا يصلح خلقه.

هذا الشتاء قد حضر ونحتاج إلى كسوة للعيال والولد!.

قال: فقال: المهدي:

فعلي كسوة أمير المؤمنين وعياله وولده!.

فقال له: دونك فافعل".

وإن دلّ هذا على شيء، فإنما يدل، على أن هؤلاء كانوا قدوة عمليين لأبنائهم وعماهم وقضاةهم وللمسلمين عامة، ولم يكونوا من الذين يقولون ولا يفعلون.

٣- أما بقية الروايات الأخرى التي فيها التشدد مع الموظفين والحرص على أموال الدولة فكانت كلها من باب المصلحة العليا للخلافة الإسلامية والنهوض بأعباء الجهاد وفي سبيل الله وسد الثغور لأن المال ركن الدولة وحصنها المنيع، يجب حفظه وصونه^(٣).
لذا كان يقول^(٤):

"من قل ماله قل رجاله ومن قل رجاله قوي عليه عدوه ومن قوي عليه عدوه اتضح ملكه ومن اتضح ملكه استبيح حماءه".

(١) ووالي مصر، لم أقف على تاريخ وفاته، ينظر الطبري: المصدر السابق ٥٢٣/٤، ٥٢٥، ٥٦٤، ٦٠٠، القلقشندي: مآثر الانافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الثانية، مطبعة حكومة الكويت - الكويت ١٩٨٥ م ١٨٧/١.

(٢) وهو الخليفة: المهدي يكنى أبا عبد الله، ينظر: شذرات الذهب ٢٦٦/١.

(٣) العاني: حسن فاضل زغين، سياسة المنصور أبي جعفر الداخلية والخارجية، مؤسسة إيف للطباعة - بيروت ١٩٨١ م ص ٤٥٢.

(٤) تاريخ اليعقوبي ١٠١/٣.

وجاء في وصيته لابنه المهدي^(١):

"وقد جمعت لك في بغداد من الأموال ما إن كسر عليك خراج عشر سنين، كان عندك كفاية لأرزاق الجند والنفقات وعطاء الذرية ومصلحة الثغور فاحتفظ بها فإنك لا تزال عزيزاً ما دام بيت مالك عامراً".

٤ - يتضح بعد هذه الغرلة كيف نوفق بين هذه الروايات وكيف نجتمعها؟

لكن هناك سؤال من كان وراء هذه الضجة الإعلامية، وحاول جمع هذه التهم ضد أبي جعفر؟!!

هنالك من يقول:

إن هذه الدعايات قد تكون من أعمال رجال الدولة والشعراء لأنهم لم يحضوا بما كانوا ينتظرونه من أمير المؤمنين من النفقات عليهم وأن هذه التهمة لم تقتصر على المنصور بل اتهم بها خلفاء قبله مثل:

عبد الملك بن مروان، وابنه هشام، ومروان ابن محمد، وهم من عظماء خلفاء بين أمية^(٢).

والذي ذهبنا إليه في الجمع والتوفيق ذهب إليه جمع من المؤرخين فعلى سبيل المثال:

يقول ابن شاكر^(٣):

"أن المنصور كان حريصاً على جمع المال".

من المعلوم أن الحرص يختلف عن البخل.

ثم نجد المسعودي - المعروف بولائه وعطفه للفرقة الضالة، والمتهم بها - يوضح ذلك الحرص (وخير الشهادة والفضل ما شهد به الأعداء) بقوله^(٤):

(١) الطبري: المصدر السابق ١٠٣/٨، ينظر عن بيت مال المظالم، كيف كان يجعل رقابة صارمة على الموظفين حرصاً منه على بيت المال: المصدر نفسه ٨١/٨.

(٢) ينظر الجاحظ: التاج ص ١٤٠، ابن الطقطقي: الفخري ص ١٠٤، وينظر كذلك: العاني: سياسة المنصور أبي جعفر ص ٤٥٧.

(٣) فوات الوفيات ١/٣٩٦.

(٤) مروج الذهب ٣/٢٨٨.

"وكان المنصور يعطي الجزيل والخطير ما كان عطاؤه حزماً ويمنع الحقيير اليسير ما كان إعطاؤه تضييعاً".

كما أن ابن الطقطقي - هو مثل المسعودي في توجهه - يسلط الضوء على ذلك ويدفع تهمة البخل عن المنصور فيقول^(١):

"الصحيح أن المنصور كان رجلاً حازماً يعطي في موضع العطاء، ويمنع في موضع المنع".

(١) الفخري ص ١٢٧، من العجيب أن كل الروايات كما سبق متفقة على أنه سمي بذلك لمحاسنته العمال حين بنى بغداد على الدائق والشيء اليسير ثم نجد أن هذه الكلمة أقدم من بناء بغداد ومن محاسنته للعمال حيث نجد بطرق واهية من روايات مجاهيل أن أول من أطلق اسم الدوانيقي على المنصور هو أحد الرهبان حين أراد المنصور بناء بغداد فقال المنصور للراهب الذي في الدير (يا راهب أريد أن أبني هاهنا مدينة، فقال، لا يكون إنما يبني هاهنا ملك يقال له أبو الدوانيق فضحك المنصور في نفسه، وقال: أنا أبو الدوانيق)، وهذا دليل قوي بأن هذه الروايات، من الروايات الإسرائيلية، دخلت كتب المسلمين، عن طريق أهل الكتاب. ينظر الطبري: المصدر السابق ٦١٩/٧ نعم هذه أقدم رواية تاريخية حول هذه المسألة الذي وصمه به راهب نصراني...؟!.

المبحث الرابع قواعد الأئمة الفقهاء

معنى القواعد:

القواعد لغة:

جمع قاعدة فهي فاعلة من قعدت قعوداً، والقاعدة: أصل الأسس والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه والقواعد أساطين البناء التي تعمد^(١).

قصدا بقواعد الأئمة الفقهاء:

هي الأسس والقواعد التي بنى الفقهاء؛ أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم الفقه الإسلامي عليها من خلال فهمهم واستنباطهم تلك القواعد من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأصبحت تشريعاً للمسلمين منذ عهد السلف وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؟.

صلته هذه القواعد بالتعارض والترجيح:

لعل أحداً يسأل ويقول:

ما هي صلة قواعد الفقهاء بهذا الموضوع؟

نقول:

أن هذا السؤال، هو سؤال وجيه، حيث لم يسبق أن فكر قديماً ولا حديثاً أحد من مؤرخي المسلمين أن يفحص الروايات التاريخية ويعارضها على الأسس الفقهية وبالتالي يحكم على هذه الروايات بالإيجاب أو السلب.

وحشر هذا الموضوع ضمن قواعد التعارض والترجيح وهو أنسب مكان حيث قد وردت روايات تاريخية (كما سنينها) كثيرة في التاريخ الإسلامي، وهي تتعارض مع تلك الأسس والمناهج التي بنى الأئمة عليها التشريع الإسلامي فلا بد من التوفيق أو الترجيح بين هذه الروايات أو أنها روايات وضعت وأسندت إلى هؤلاء الأئمة الإجملاء من قبل أعداء الإسلام

(١) ينظر ابن منظور: لسان العرب ٣/ ١٢٨ (قعد).

وهم منها براء، وتحتاج إلى التحقيق والبيان والتوضيح لكي نرفع الأشكال بين ما وردت في الكتب الفقهية وبين ما وردت في الكتب التاريخية^(١).

التاريخ الإسلامي والعلوم الشرعية:

إن ربط التاريخ الإسلامي بمختلف العلوم الشرعية أمر لا بد منه لأن تاريخنا تاريخ مرتبط بعقيدتنا وشريعتنا، ويختلف عن تاريخ بقية الأمم.

وإن أي مسألة تاريخية قد ترتبط بمسألة عقدية أو شرعية وقد تجد لتلك المسألة أصلاً في العلوم الإسلامية الأخرى كعلم العقائد والتوحيد والفقه أو أصول الفقه أو علوم القرآن أو التفسير أو علم القراءات أو الأدب أو غيرها من العلوم الإسلامية.

وهذه الخاصية أو الميزة كما قلنا لا توجد في تاريخ أية أمة أخرى من الأمم.

فإذن ومن هذا الباب ومن هذا المنطلق يجب محاسبة التاريخ وفق هذه الضوابط الشرعية العقيدية، ولا اعتقد أن أي باحث مهما بلغ من العلم والنقد والتحليل يستطيع فهم هذا التاريخ دون أن يكون مطلعاً على ما ذكرنا من العلوم وإلا فدون ذلك خرط الفتاد.

يقول أحد الباحثين وهو يتحدث عن الاختلاف بين التاريخ الإسلامي والتاريخ الغربي^(٢):

"وعلى الرغم من ذلك فإن هذا المقال سيحاول أن يؤكد على ضرورة أن تدخل أكبر عدد ممكن من فروع المعرفة في إبراز تصور تاريخي للتاريخ الإسلامي يعكس بصدق مدى التعقيد الذي تتسم به الحقيقة التاريخية التي يريد المؤرخ أن يفهمها ويحللها ويعكسها أو يعيد إخراجها".

(١) حيث أن الكتب الفقهية والأصولية، لها قدرة فائقة في تنقية الروايات، المتضاربة، لكونها تهتم بتحقيق المتن من جانب، وجمع كل الروايات المتعلقة بمسألة أو مفردة معينة، ويسمى ذلك عند الفقهاء، أحاديث الباب، فيستعرض الفقيه كل ما قيل في المسألة. الواحدة، وتاريخ هذه الأقوال، وما هو الصحيح أو الضعيف منها، وما يصلح أن يعضد ويقوى إلى غير ذلك، لا نجده في أي علم آخر.

(٢) محمد عبود، منهجية الاستشراق في دراسة التاريخ الإسلامي، مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية ١/ ٣٦٠.

مميزات التاريخ الإسلامي:

- ١- التاريخ مرتبط بالدين والشرعية.
 - ٢- أن دراسات البنية أو النظم الاجتماعية تكون جزءاً لا يتجزأ من التاريخ الإسلامي.
 - ٣- اعتماد التاريخ الإسلامي على عدد كبير من العلوم الإسلامية^(١).
- نجد باحثاً آخر: يؤكد الاستفادة من تنوع المصادر الإسلامية لنقد الروايات التاريخية حيث يقول^(٢):
- "ومع ذلك فإن تقديم العقلية النقدية عند علماء المسلمين القدامى ينبغي ألا يتم من خلال الكتب التاريخية وحدها وإنما ينظر إلى جملة النتائج الفكرية في الفقه والفقه المقارب (كتب أحاديث الأحكام) فلا شك أن كتب الفقه ركزت على المتون تركيزاً عظيماً تفسيراً وتوضيحاً، وإعراباً واستنباطاً، ومن الواضح إن عمل المحدثين، والفقهاء يتكامل فلا بد للمنصف أن يعترف بأن السنة النبوية نالت عناية عظيمة ومتوازنة من قبل العلماء المسلمين.
- وتتضح في كتب أصول الفقه المحاكمات الدقيقة للمتون التي تكشف عن عقلية نقدية فذة".
- إننا نجد هذه المسألة إحدى نقاط القوة في الدراسات الإسلامية إذ أنها وهي تعتمد على مثل هذا العدد الكبير من العلوم الإسلامية تثري التاريخ الإسلامي وتوسع من رقعة البحث وتتيح فرصاً أكبر بكثير لاكتشاف اتجاهات وظواهر تاريخية جديدة^(٣).

(١) ينظر: المصدر نفسه ١/ ٣٦٠ يقول الشيخ أبو غدة وهو يعلق على كتابه تاريخ الفقه والحديث وقلة من كتب فيها:

"إذ يتطلب ذلك من الكاتب أن يكون عالماً متمكناً من علوم القرآن والسنة والرجال والفقه والأصول واختلاف فقهاء الأمصار والكلام والنحل والتاريخ وما إلى ذلك مما يتحقق معه تبين الحقيقة التاريخية على وجهها إذا تولاه القادرون على ذلك".

فقه أهل العراق ص ٤.

(٢) أكرم العمري: السيرة النبوية الصحيحة ١/ ١٦-١٧.

(٣) ينظر محمد عبود: المصدر السابق ١/ ٣٦١ ولذا نجد خريطة كبيرة للمستشرقين ومن يمشي على شاكلتهم ومن يقلدونهم التقليد الأعمى في تفسير أحداث التاريخ الإسلامي لأن هؤلاء في كثير من الأحيان يحكمون على الإسلام والتاريخ الإسلامي معتمدين على قيمهم ومقاييسهم الثقافية الخاصة بدلاً من اعتمادهم على المصادر التاريخية والشرعية لتفسير وتقييم تلك الأحداث هذا إن كنا أحسن الظن بهم وأبعدنا عنهم تبنت النوايا السيئة تجاه تاريخنا وعقيدتنا وحضارتنا. ينظر: المصدر نفسه ١/ ٣٦١.

عَدَّ المستشرق: روزنثال، طريقة الكافيحي (ربط علم التاريخ بعلم أصول الفقه، قفزة علمية رائعة في علم التاريخ)^(١).

تطبيق القواعد الفقهية على الروايات التاريخية:

غزوة بني المصطلق^(٢) بين الإغارة والإنذار:

تعارض وتتضارب الروايات التي تتحدث عن هذه الغزوة من حيث أن رسول الله ﷺ أغار عليهم وداهمهم على غرة ودون سبق إنذار.

يذكر البخاري^(٣) من حديث نافع عن ابن عمر:
(أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُشَقَّى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةً)^(٤).

وهناك روايات في كتب السير تعارض ذلك وتبين أنهم كانوا هم الذين يجمعون الجموع لرسول الله ﷺ:

فما يروى ابن هشام عن ابن إسحاق بالإسناد الجمعي^(٥):

"بلغ رسول الله ﷺ أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار^(٦) أبو

(١) روزنثال: علم التاريخ عند المسلمين ص ٣١٩.

(٢) بنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن الربيع بن حارثة ويقال أن المصطلق لقب اسمه جزيمة ينظر ابن حجر: فتح الباري ١٧١/٥.

(٣) ينظر: صحيح البخاري ٨٩٨/٢ (٢٤٠٣)، صحيح مسلم ١٣٥٦/٣ (١٧٣٠)، فتح الباري ١٧٠/٥ (٢٥٤١) وينظر كذلك: ابن سيد الناس: عيون الأثر ٩٢/٢، وغارون: أي غافلون، ينظر: لسان العرب ١١/٥.

(٤) وهي بنت الحارث بن أبي ضرار وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك وكان أسماها برة كما يقول ابن عبد البر فغيره رسول الله ﷺ وسماها جويرية (ت ٥٦هـ) ينظر: الاستيعاب ٢٥٨-٢٦١، ابن سيد الناس: المصدر السابق ٩٥/٢، بن حجر: المصدر السابق ١٧١/٥.

(٥) السيرة النبوية ٣/٣٠٢ حيث روى ذلك عن كل من عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر، ومحمد بن يحيى بن حبان وقال: كل قد حدثني بعض حديث بني المصطلق قالوا... أنظر أيضاً: ابن سيد الناس: عيون الأثر ٩١/٢، ابن كثير: السيرة النبوية ٣/٢٩٧.

(٦) ابن حبيب بن الحارث المصطلق أسلم بعد غزوة بني المصطلق، لم أقف على وفاته انظر: عبد البر: الاستيعاب ٢٩٩/١، ابن حجر: الإصابة ٢٨١/١ (١٤٢٧).

جويرية بنت الحارث، زوج رسول الله ﷺ فلما سمع رسول الله بهم خرج إليهم حتى لقيهم على ماء لهم يقال له: المُرَيْسِع من ناحية قد يد^(١)، إلى الساحل، فتزاحف الناس واقتتلوا فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل منهم ونفل رسول الله ﷺ أبناءهم ونسائهم وموالمهم فأفاءهم عليه".

إذن هناك روايات تقول بمفاجئة النبي ﷺ إياهم بالإغارة، وروايات تقول: أنهم هم الذين جمعوا الجموع لحرب النبي ﷺ وقد استشكلت هذه الروايات على بعض المحققين من أئمة الحديث والسير.

يقول ابن سيد الناس، وهو يحاول التوفيق بين هذه الروايات:

أن ابن عون كتب إلى نافع يسأله عن الدعاء قبل القتال.

قال: فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام^(٢)، أي أن الإنذار ودعوة المشركين والكفار إلى الإسلام كان في بداية الإسلام ثم نسخ ذلك^(٣).

لكن نجد أن ابن سيد الناس يرجع ويرجح رواية ابن سعد التي في السير وهي: أنه لا بد أن رسول الله ﷺ قد انذرهم قبل ذلك هي الصحيحة وهي أثبت.

أما الحافظ ابن حجر؛ فيحاول أن يرد دعوى ابن سعد، لترجيحه روايات أهل السير، على ما في صحيح البخاري وغيره، لا سيما مع إمكان الجمع، ولكنه لا يذكر شيئاً عن طريقته لجمع تلك الروايات^(٤).

هنا لا مفر ولا بد أن نعلم ماذا قال الأئمة الفقهاء بعد أن جمعوا تلك الروايات باجمعها (تحت أحاديث الباب) وهي الدعوة قبل القتال؟ وعلى ضوءها يمكن التوفيق أو الترجيح بين تلك الروايتين.

ذكر الأئمة في ذلك ثلاثة مذاهب:

١- يجب تقديم دعوة الكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم

(١) اسم موضع قرب مكة ينظر: معجم البلدان ٣١٣/٤ (قديد).

(٢) ينظر: المصدر السابق ٩٢/٢

(٣) ينظر: فتح الباري ١٧١/٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ٤٣١/٧ لكنني وجدت بعد ذلك أن الحافظ ابن حجر مستند على قاعدة فقهية وهي: أعتبرهم أنهم كانوا مبلغين الدعوة، ينظر: نفسه ١٠٨/٦.

تبلغه، وبه، قال مالك والهادوية وغيرهم، وظاهر الحديث معهم.

٢- لا يجب مطلقاً، المازري^(١)، والقاضي عياض.

٣- يجب لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب أن تبلغهم، لكن يستحب.

قال ابن المنذر^(٢):

وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث^(٣).

وبذا نستطيع بكل جزم أن نرجح رواية البخاري على الروايات الأخرى، أن رسول الله باغت بني المصطلق لكونهم ممن كانوا قد بلغتهم الدعوة، وكيف لا؟ والدعوة الإسلامية في السنة الخامسة قد انتشرت وعلم بها الروم والفرس وكثير من أمم الأرض فما بالك بمن يسكن الجزيرة بجوار الدعوة؟!.

الإمام أبو حنيفة وروايات الخروج على السلطان:

هناك بعض الروايات^(٤) من هنا وهناك، تقول أن الإمام أبي حنيفة النعمان وبعض الفقهاء الآخرين (رحمهم الله)، كانوا يساندون ويتعاونون مع الخارجين على الخلافة الإسلامية، بل كانوا مبايعين لهم سراً، وقد زود بعضهم هؤلاء بما يملك من مال مثل: أبي حنيفة^(٥).

(١) هو محمد بن علي بن عمر من الفقهاء المالكية (ت ٥٣٦هـ) ينظر ابن خلكان: وفیات الأعيان ٤/ ٢٨٥ (٦١٧)، الذهبي: العبر ٢/ ٤٥١.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام، العلامة، شيخ الحرم، الثقة (ت ٣١٨هـ) ينظر الشيرازي: طبقات الفقهاء ص ٢٠١، السيوطي: طبقات الحفاظ ص ٣٣٠ (٧٤٦).

(٣) ينظر ابن قدامي: المغني ١٠/ ٣٨٥-٣٨٦، فتح الباري ٦/ ١٠٨ الشوكاني: نيل الأوطار ٧/ ٢٣٠-٢٣٢ الموسوعة الفقهية ٦/ ٣٢٨ أكرم العمرى: السير النبوية الصحيحة ١/ ٤٣.

(٤) تخلو المصادر القديمة من رواية هذه الاخبار فمثلاً لم ترد هذه الرواية وغيرها ولا ذكر اسم أبي حنيفة في مسالة خروج محمد ذو النفس الزكية وأخيه إبراهيم أبنا عبد الله على المنصور ينظر: خلفية بن خياط: الطبقات ص ١٦٧ (ترجمة أبي حنيفة) وص ٢٦٩ (ترجمة محمد بن عبد الله) تاريخ خليفة ٢/ ٤٤٩، ٤٥٣ (ترجمة الزكيتين وأبي حنيفة)، ابن قتيبة: المعارف ص ١٦٤-١٦٥، ٢١٦-٢١٧، تاريخ اليعقوبي ٣/ ٩٢-٩٦، تاريخ الأمم والملوك ٧/ ٢٩٣، ٦١٨-٦١٩، مروج الذهب ٣/ ٢٧٧-٢٨٣، تنبيه والاشراف ص ٢٩٥.

(٥) من العجيب أنسياق بعض المفسرين والفقهاء وغيرهم دون تدبر وتفكر وراء هذه الأخبار ونقلها في كتبهم من بعض الكتب التاريخية كأنها هي مسلمة من المسلمات العقائدية والتاريخية لا تقبل مناقشة ولا جدلاً.

وبما أن هؤلاء الأئمة أصحاب مذاهب وقواعد فقهية، فلا بد أن نراجع مذاهبهم الفقهية التي تمثل قناعتهم وعقيدتهم وخلاصة أفكارهم وآرائهم تجاه كل المسائل الدنيوية والآخرية ومنها وبكل سهولة يتمكن الباحث المنصف أن يحكم على هذه الروايات بالصحة أو بالبطلان.

ولنا في معالجة هذه الروايات ثلاث طرق:

- ١- تعارض هذه الروايات للقواعد الفقهية التي أقرها الإمام أبو حنيفة وبقية الفقهاء.
- ٢- تعارض هذه الروايات مع روايات أخرى صادرة عن هؤلاء الأئمة والتي تفيد تعاونهم مع خلفاء المسلمين وعدم خروجهم عليهم.
- ٣- مناقشة أسانيد ومتون هذه الروايات.

أولاً: روايات تفيد دعم الإمام أبي حنيفة الخارجين على السلطان قال الخطيب^(١):

اخبرنا محمد بن أحمد بن رزق^(٢)، اخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي^(٣) حدثنا محمد بن

(١) ينظر الخطيب: المصدر السابق ٣٢٩/١٣-٣٣٠، ومما يرد هذه الرواية، روايات كثيرة، منها ما رواه الشمشاطي في تاريخه كما يذكر ذلك المقدسي والخطيب نفسه بأسانيد جيدة:

أن أبا حنيفة كان في بغداد، وليس في الكوفة، أيام خروج إبراهيم بن عبد الله سنة ١٤٥هـ، حيث كان مشرفاً على بناء بغداد منذ تخطيطها إلى بنائها، ومن المعلوم أن إبراهيم، خرج في أول رمضان سنة (١٤٥هـ) وقيل: في ذي القعدة - كما يرجحه يعقوبي وغيره وينص الطبري أن اختيار بناء بغداد وطلب المنصور ذلك كان سنة (١٤٤هـ) قبل خروج إبراهيم

"إن المنصور وجه في حشر الصنائع... وأمر باختيار قوم من ذوي الفضل والعدالة، والفقهاء، والأمانة، والمعرفة بالهندسة، فكان ممن أحظر لذلك الحجاج بن أرطاة، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت... الخ".

وهذه الروايات تبين لنا أن أبا حنيفة كان في بغداد قبل خروج إبراهيم بثمانية أشهر على أقل تقدير، عند خليفة بن الخياط واليعقوبي، وربما لمدة أكثر عند الطبري والخطيب ينظر: تاريخ خليفة بن خياط ٤٤٩/٢ - ٤٥٠، تاريخ اليعقوبي ٩٥/٣ - ٩٦، تاريخ الأمم والملوك ٦١٨/٧ - ٦١٩، المقدسي: أحسن التقاسيم ص ١٢١، الخطيب: المصدر السابق ٦٦-٦٧، ٧١، ١٣/٣٢٨-٣٢٩، إذا فسد هذا الخبر لا يخلو من مقال.

(٢) الحافظ محدث بغداد، وثقة الخطيب، وهو شيخه، كف بصره في حدود سنة (٤٠٦هـ) لازمه الخطيب إلى وفاته سنة (٤١٢هـ) وقد أخذ عنه الخطيب رواياته بعد أن كف بصره، وقد عاب العلامة محمد زاهد الكوثري على الخطيب لكونه روى عن ابن رزق بعد أن كبر وكف بصره، كما حاول العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني رد الكوثري على ذلك، ثم وجدت بعد شيء من التحقيق أن ابن رزق يأتي بالغرائب عن الثقات.

ينظر تفصيل ذلك: تاريخ بغداد ٣٥١/١ - ٣٥٢ (٢٧٨)، المنتظم ٤/٨ - ٥، الكامل في التاريخ ٣١٠/٧ - ٣١١، وفيات الأعيان ٤/٣٣٠، العبر ٦٧/٢ - ٢٢١، ٢٢٢، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٢ (٩٦٦)، البداية

عثمان^(٢)، حدثنا نصر بن عبدالرحمن^(٣) قال: حدثنا الفضل بن دكين^(٤)، حدثني زفر بن الهذيل^(٥) قال:

كان أبو حنيفة يجهر بالكلام أيام إبراهيم جهاراً شديداً، فقلت له:
والله ما أنت بمتمته حتى توضع الحبال في أعناقنا!.

قال: فلم يلبث أن جاء كتاب المنصور إلى عيسى بن موسى أن احمل أبا حنيفة، قال:
فغدوت إليه ووجهه كأنه مسح، قال: فحمله إلى بغداد، فعاش خمسة عشر يوماً، ثم سقاه
فمات وذلك في سنة (١٥٠هـ). ومات أبو حنيفة وله سبعون سنة".
وقال الخطيب^(٦):

والنهاية ١٢/١٢، الأيوبي: عيسى بن محمد بن أيوب (ت ١٢٢٤هـ/١٢٢٧م) كتاب الرد على الخطيب
(المعرف بالسهم المصيب في كيد الخطيب)، دار الكتب العلمية بيروت ص ١٤٢، الكوثري: تأنيب الخطيب
على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، الطبعة الأولى، مطبعة الأنور - مصر ١٩٤٢م
ص ٣٢، المعلمي اليمني: التنكيل ١/ ٣٩٠ (١٨٩).

(١) وثقه بعض أهل العلم (ت ٣٥٠هـ) ينظر: الخطيب: المصدر السابق ٦/ ٣٠٤-٣٠٦ (٣٣٤٧) ابن الجوزي
المصدر السابق ٧/ ٣-٤، ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة ٢/ ١١٨-١١٩، الذهبي: العبر ٢/ ٨٤.

(٢) بن أبي شيبه الحافظ (ت ٢٩٧هـ) وثقه صالح بن جزرة، وضعفه الجمهور، وحاول اليمني رد الجمهور
بحجة أن الذين نقلوا تجربته إنما نقلوه عن ابن عقدة وهو مخالف لمحمد بن عثمان في التوجه والمذهب.

ويبدو أن هذا الأمر غير صحيح حيث أن الذهبي ذكره في العبر، والميزان، في الضعفاء ثم نقل من جرحه
منهم من هو من طريق ابن عقدة، ومنهم من غير طريقه، ولو أن الذهبي لم يكن على ثقة فيما أصدره من
الحكم عليه لعاد وذكره في الثقات ممن تكلم فيهم، ينظر الخطيب: المصدر السابق ٣/ ٤٢-٤٧ (٩٧٩)، ابن
الجوزي: المصدر السابق ٦/ ٩٥-٩٦ (١٣٢)، الذهبي: المصدر السابق ١/ ٤٣٤، ميزان الاعتدال:
٣/ ٦٤٢-٦٤٣ (٧٩٣٤).

(٣) بن بكار الناجي (ت ٢٤٨هـ) وثقه بعض أئمة الجرح والتعديل ينظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب
١٠/ ٤٢٨ (٧٧٥)، الحزرجي: خلاصة التهذيب ص ٤٠٠.

(٤) وهو لقب، واسمه عمرو بن حماد بن زهير، أبو نعيم الأحوّل الكوفي (ت ٢١٩هـ) ثقة ثقة ينظر: الذهبي:
تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧٢-٣٧٣ (٣٦٩)، ابن حجر: المصدر السابق ٨/ ٢٧٠-٢٧٦ (٥٠٤).

(٥) العنبري الإمام الفقيه، صاحب أبي حنيفة، ثقة توفي (١٥٨هـ) ينظر: الذهبي: العبر ١/ ١٧٦، ابن عماد:
شذرات الذهب ١/ ٢٤٣.

(٦) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٨٥.

"اخبرنا ابن الفضل^(١)، اخبرنا ابن درستويه^(٢)، حدثنا يعقوب^(٣) قال:
 حدثني صفوان بن صالح الدمشقي^(٤)، حدثني عمر بن عبد الواحد السلمي^(٥) قال:
 سمعت إبراهيم بن محمد الفزاري^(٦) يحدث الأوزاعي قال:
 قتل أخي مع إبراهيم الفاطمي بالبصرة، فركبت لأنظر في تركته فلقيت أبا حنيفة فقال لي:
 من أين أقبلت وأين أردت؟
 فأخبرته إني أقبلت من المصيصة^(٧) وأردت أخاً لي قتل مع إبراهيم.
 فقال:
 لو أنك قتلت مع أخيك كان خيراً لك من المكان الذي جئت منه.
 قلت فما منعك أنت من ذلك؟
 قال: لولا ودائع كانت عندي وأشياء للناس ما استثيت في ذلك".
 والآن فلنأت إلى مناقشة هذه الروايات من حيث القواعد والأسس الفقهاء التي بنى عليها
 الإمام أبي حنيفة مذهبه وكذلك فقهاء مذهبه:
 لا شك بين المسلمين في أن أبا حنيفة من أكابر وأعظم فقهاء المسلمين بلا منازع.

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، وثقه الخطيب (ت ٤١٥ هـ) ينظر الخطيب: المصدر نفسه ٢/٢٤٩-٢٥٠ (٧١٨)، ابن الجوزي: المنتظم ٨/٢٠ (٤١).

(٢) عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثقة (ت ٣٤٧ هـ) وسامعه من يعقوب فيه نظر، لأن ولادة ابن درستويه سنة (٢٧١ هـ) ووفاة يعقوب (٢٧٧ هـ) فيكون عمر ابن درستويه يومئذ (ست سنين)، وحاول الياني أن يؤيد سماعه منه لكونه من بيت علم! ينظر: الخطيب: المصدر السابق ٩/٤٢٨-٤٢٩ (٥٠٤٥)، ابن الجوزي: المصدر السابق ٦/٣٨٨ (٦٥١)، الذهبي: العبر ٢/٧٦-٧٧، الياني: التنكيل ١/٢٨٥-٢٩١ (١١٩).

(٣) ثقة - سبق أن ترجم له.

(٤) ثقة (ت ٢٣٩ هـ) على ما رجحه الذهبي، ينظر البخاري: التاريخ الكبير ٤/٣٠٩، الذهبي: المصدر السابق ١/٣٣٨، سير أعلام النبلاء ١١/٤٧٥، ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤/٤٢٦-٤٢٧ (٧٣٥).

(٥) ثقة (ت ٢٠٠ هـ) على رأي الأكثرين، ينظر الذهبي: العبر ١/٢٦٠، ابن حجر: المصدر السابق ٧/٤٧٩ (٧٩٤).

(٦) ثقة - تقدم ذكره -.

(٧) بالتشديد والتخفيف، والأول أصح، مدينة في ثغور الشام، بين أنطاكية وبلاد الروم، ينظر: معجم البلدان ٥/١٤٤-١٤٥ (المصيصة).

كما لا نزاع في أن ثورة الزكينة كانت في سنة (١٤٥هـ) كما مرّ، وكان عمر أبي حنيفة (رحمه الله) يومئذ (٦٥) عاماً، عند أغلب المؤرخين.

وينفرد المسعودي^(١) حيث يرى أن عمره يومها كان (٨٥) عاماً، حين وقوع الفتنة، لأنه يذهب أنه توفي وعمره (٩٠) سنة.

وسواء أخذنا برواية جمهور المؤرخين (وهو الأصوب)، أو برواية المسعودي فإن هذا العمر هو عمر الاستقرار العلمي، حيث يبلغ الإنسان أشده وكمال العقل، وينظر في كل آراءه السابقة أن احتاجت إلى التغيير أو الترجيح أو غيرها.

وبما أن كل الآراء الواردة عن هذا الإمام سابقاً ولاحقاً، وكذلك إجماع فقهاء مذهبه ضد الخروج على السلطان، فإن هذه الروايات باطلة.

والصحيح عند بقية مذاهب المسلمين قاطبة هو عدم جواز الخروج على السلطان، إلا في حالة واحدة وهو: وقوع الكفر الصريح من السلطان.

يقول الشوكاني بعد أن يأتي بجميع آراء العلماء سلفاً وخلفاً عن هذه المسألة^(٢):
"أن الأحاديث الواردة في عدم الخروج على السلطان إلا بالشرط المذكور متواترة المعنى لمن له انسة بعلم السنة".

هذا بصورة عامة عند جميع فقهاء المسلمين.

ثم نأتي إلى الأحناف، وأهم كتبهم المعتمدة للاستدلال على ذلك:
قال السرخسي^(٣):

"اعلم أن الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة".
ثم يقول^(٤):

(١) ينظر: مروج الذهب ٣/ ٢٨٥.

(٢) نيل الأوطار ٧/ ١٧٥، وأنظر كذلك الموسوعة الفقهية ٦/ ٢٢٠-٢٢١، ١٩/ ١١٣.

(٣) السرخسي: المبسوط، الطبعة الثالثة، دار المعرفة - بيروت ١٠/ ١٢٤ وهو أحد أمهات الفقه الحنفي والمقصود هنا باعتزال الفتنة أن لم يكن هناك إمام أو لم يطق الإنسان القتال ينظر: المصدر نفسه ١٠/ ١٢٤.

(٤) المبسوط جزء ١٠/ ١٢٤.

"فإن كان المسلمون مجتمعين على واحد وكانوا آمنين به والسبيل آمنة، فخرج عليه طائفة من المسلمين فحيثذ يجب على من يقوى على القتال أن يقاتل مع إمام المسلمين الخارجين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَقِّنُوا إِلَيْهِ تَبَعِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

والأمر حقيقة للوجوب ولأن الخارجين قصدوا أذى المسلمين وإمالة الأذى من أبواب الدين، وخروجهم معصية ففي القيام بقتالهم نهي عن المنكر وهو فرض ولأنهم يهيجون الفتنة... الخ" (١).

ومما نقل بعض الفقهاء عن أبي حنيفة (٢): ويجب أن يدعى له بالصلاح ونحوه، ولا يجب الخروج عليه، كذا نقل الحنفية عن أبي حنيفة، وكلمتهم قاطبة متفقة في توجيهه على أن وجهه: هو أن بعض الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف أئمة الجور، وقبلوا الولاية عنهم، وهذا عندهم للضرورة وخشية الفتنة". وقال الدسوقي (٣):

"ويحرم الخروج على الإمام الجائر لأنه لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته وإنما يجب وعظه وعدم الخروج عليه... الخ".

(١) هنالك أحاديث كثيرة صحيحة عن رسول الله ﷺ في ذلك منها: ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر: (من حمل علينا السلاح فليس منا)، فتح الباري ١٢/١٩٢ (٦٨٧٤) ولللفظ له. ومنها حديث عرفجه الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) رواه أحمد ومسلم: شرح صحيح مسلم ١٢/٢٤٢) ومنها حديث ابن عباس قال قال: (رسول الله ﷺ: من رأى منكم من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية وفي لفظ من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية). متفق عليه: المصدر نفسه ١٢/٢٤٠) ومنها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال: وفوا بيعة الأول فالأول ثم اعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم متفق عليه). المصدر نفسه ١٢/٢٣١).

(٢) القدسي: محمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٩٠٦هـ/ ١٥٠١م) المسامرة بشرح المسامرة، الطبعة الأولى، دار الدعوة - استنبول ١٩٧٩ م ص ٣٢٣، ابن عابدين: الحاشية ١/٣٦٨.

(٣) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، ت ١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر الخليل طبعة عيسى الحلبي ٢٩٩/٤.

يقول الملك عيسى بن العادل الأيوبي - وهو إمام من أئمة الأحناف - نقلاً عن الإمام أبي حنيفة^(١):

"ولا نرى الخروج على أئمتنا وأولياء أمورنا وإن جاروا علينا وندعوا لهم ثم قال: وإجماع أصحاب أبي حنيفة على ما قلت".

ثانياً: كان الإمام أبو حنيفة من أحسن الناس تمسكاً بامتنثال رب الأمر (الخلافة).

يروى أن محمد^(٢) بن أبي ليلى - وهو أحد الفقهاء والقضاة، الكبار وكان من أصحاب الرأي - تولى القضاء بالكوفة، وكانت بينه وبين أبي حنيفة وحشة يسيرة، فافتى ابن أبي ليلى يوماً في قضية، وعارضه أبو حنيفة فيها، فشكاه ابن أبي ليلى إلى والي الكوفة، وقال له^(٣):

"هاهنا شاب^(٤) يقال له: أبو حنيفة، يعارضني في أحكامي ويفتي بخلاف حكمي، ويشيع علي بالخطأ، فأريد أن تزجره عن ذلك.

فبعث إليه الوالي ومنعه من الفتيا، فيقال:

أنه كان يوماً في بيته، وعنده زوجته، وابنه حماد، وابنته.

فقال له ابنته:

إني صائمة وقد خرج من بين أسناني دم وبصقته حتى عاد الريق ابيض لا يظهر عليه اثر الدم، فهل افطر إذا بلعت الآن الريق ؟.

فقال لها:

(١) السهم المصيب ص ٦٠.

(٢) قاضي الكوفة، ثقة، صدوق (ت ١٤٨ هـ) ينظر البخاري: التاريخ الكبير ١/ ١٦٢ (٤٨٠)، العجلي: معرفة الثقات ٢/ ٢٤٣ (١٦١٨).

(٣) وفيات الأعيان ٤/ ١٧٩-١٨٠ (٥٦٤).

(٤) يظهر أن هذا تصحيف من أحد النسخ، حيث لم يكن أبو حنيفة، شاباً في ذلك اليوم، بل كان شيخاً، لأن عيسى بن موسى، كان والي الكوفة، في ذلك اليوم، وهو: سنة (١٤٥ هـ) والدليل الآخر على ذلك؛ أن في نفس الرواية، إشارة إلى أن ابنه حماد؛ كان مفتياً، ولا يمكن أن يتولى الإفتاء شخص إلا وعمره - غالباً - من ثلاثين، فما فوق، وربما تكون الكلمة الصحيحة هي: شيب، أو شيخ، أو شخص، فصحفه إلى: شاب، والله أعلم، والغريب أن الصفدي؛ نقل هذا النص من ابن خلكان، دون الانتباه إلى هذا الوهم، ونقل النص كما هو ! ينظر: الوافي في الوفيات ص ٣٨٧.

سلي أخاك حماد فإن الأمير منعني من الفتيا".

يعلق ابن خلكان على هذه الحادثة ويقول^(١):

"وهذه الحكاية معدودة في مناقب أبي حنيفة، وحسن تمسكه بامثال رب الأمر، فإن إجابته طاعة، حتى أنه أطاعه في السر، ولم يرد على ابنته جواباً، وهذا غاية ما يكون من امتثال الأمر!!

ثالثاً: تبين أن أسانيد بعض هذه الروايات^(٢)، ضعيفة لا يعول عليها، وتخالف مذهب

(١) نفسه ٤ / ١٨٠.

(٢) هناك روايات أخرى ذكرها الأصبهاني، ووضعت في تاريخ بغداد حول هذا الموضوع لكنها ليست بأقوى من الروايات التي ذكرناها، وقد اكتفينا بنقد أقواها سنداً ومتناً... الخ، ينظر: مقاتل الطالبين ص ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦-٣٦٨، الخطيب: المصدر السابق ١٣/ ٣٨٤-٣٨٦ لكن عبد الله بن الإمام أحمد أورد حول هذا الموضوع ست روايات ضعف رواية منها، وسكت عن أخرى ينظر: السنة ١ / ٢١٨ (٣٦٧)، ١ / ٢١٩ (٣٧٢)، وفيها نكارة واضحة حيث يعتبر إبراهيم ذو النفس الزكية كان مع المبيضة، فقتله المسودة!، وأربع روايات قال عنها: حسان.

فالرواية الأولى: عن أبي الفضل الخراساني عن الحسن بن موسى الاشيب. قابو الفضل الخراساني لم أقف على ترجمة له فيما رجعت إليه في عدد كبير من كتب الرجال! أما الحسن بن موسى فهو صدوق (ت ٢٠٩هـ) ينظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٣ / ٣٧ (١٦٠)، الربيعي: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٢ / ٤٦٩-٤٦٩.

أما الرواية الثانية: فأيضاً عن أبي الفضل الخراساني، عن إبراهيم بن شماس وهو السمرقندي وكان معاصراً للإمام أحمد لم أقف على تاريخ وفاته ولا على حاله في كتب الرجال، ينظر أبو نعيم: حلية الأولياء ٨ / ٣٧٠، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١١ / ١٨٨ و ٢٢٨، وينظر الخبرين عبد الله بن أحمد: المصدر السابق ١ / ١٨١ - ١٨٢ (٢٣٣-٢٣٤).

الرواية الثالثة: عن محمد بن هارون أبو نشيط عن أبي صالح الفراء وأبو نشيط هو البغدادي الإمام الحافظ الثقة (ت ٢٥٨هـ) ينظر الذهبي: المقتنى ٢ / ١١٠ (٦١٧٦) وأبو صالح هو محبوب بن موسى الانطاكي (وقيل محمود بن موسى، وقيل محبوب)، وثقه العجلي، وقال الدارقطني صويلح، وليس بالقوي، وذكر أبو داود بعد توثيقه إياه: أنه لا يلتفت إلى حكاياته إلا من كتاب (ولم يذكر الانطاكي هذا من أي كتاب روى هذه الحكاية (ت ٢٣٠هـ) ينظر العجلي: أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١هـ)، معرفة الثقات، تحقيق عبد العليم عبد العظيم، الطبعة الأولى، مكتبة الدار- المدينة المنورة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م ٢ / ٢٦٦ (١٦٨٨)، المزني: تهذيب الكمال ٢٧ / ٢٦٥ (٥٧٩٦)، الذهبي: ميزان الاعتدال ٣ / ٤٤٢ (٧٠٨٤).

الرواية الرابعة: عن أحمد بن إبراهيم عن خلف بن تميم واحمد هو بن إبراهيم الدورقي الحافظ لم أقف على وفاته ولم يتبين لي حاله بعد مراجعة عدد كبير من كتب الرجال، ينظر شعيب من اخباره: ابن أبي يعلى: طبقات المحدثين ١ / ٨٢ (٨٧٩)، ابن ماكولا: الاكمال ٦ / ٥٥، ٧٣، وخلف هو بن تميم بن أبي عتاب أبو عبد

الإمام أبي حنيفة، وفقهاء مذهبه، بل يكاد يكون مذهب فقهاء المسلمين قاطبة.

بعد أن قمنا بتفتيش جميع المصادر الأساسية - للقرون الثلاثة الأولى - تبين لنا ما يلي:

١ - أول من ذكر هذه الأخبار وبالأسانيد المذكورة هو: عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه (السنة)^(١)، وأبو الفرج الأصبهاني في كتابه (مقاتل الطالبين)^(٢)، وهو تالف، متروك الحديث، عند أغلب المحدثين، وإن كان ذهب البعض منهم إلى تعديله، بصيغة: صدوق !.

٢ - أن الروايات التي ذكرها عبد الله بن أحمد ترد للأمور الآتية :

- جميع هذه الروايات، لم ترد أغلبها بسند صحيح، ولا ربما بسند حسن كما بينا.
- وردت هذه الروايات عن طريق الفزاري وابن مبارك، وهما معاصران للإمام أبي حنيفة، وبينهما وبينه شيء من الوحشة، والمعاصرة والوحشة تمنعان من قبول روايتهما في حقه.
- الفزاري وابن مبارك، ومن روى تلك الروايات، من مدرسة أهل الحديث، وأبو حنيفة، من مدرسة أهل الرأي، ولا يخفى على المتتبع ما بين المدرستين من خلاف، والتعصب للمذهب أحد أسباب رد الرواية^(٣).

- هناك روايتان منهما قد ترقى إحداهما إلى درجة: الصحيح، والأخرى؛ إلى درجة: الحسن، لكن متونها مظلمة لا تتفق مع ما نقل من قريب أو بعيد، من فتاوى، ومذهب، وأصول، وقواعد؛ الإمام؛ أبي حنيفة، في هذه القضية - كما مر - .

الرحمن، صدوق (ت ٢٠٦هـ) ينظر البخاري: التاريخ الصغير ٣١٦/٢ (٢٧٣٩)، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٣/ ٣٧٠ (١٦٨٤)، المزني: المصدر السابق ٨/ ٢٧٦ - ٢٧٩ (١٧٠٣)، وينظر الخبرين: السنة ٢١٨/١، (٣٦٨)، ٢١٩/١، (٣٧٣).

(١) ينظر ١/ ١٨١ - ١٨٢، ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) ينظر النصوص مع الأسانيد ص ٣٦١، ٣٦٤.

(٣) يقول الحافظ الذهبي: (ثم لا يسمع قول العدو في عدوه)، ينظر: سير اعلام النبلاء ١٣/ ٢٢٩.

ولم يسلم كبار أهل العلم من مدرسة الإمام أبي حنيفة من طعونات أهل الحديث، فعلى سبيل المثال فقد تعرض الإمامان الجليلان (أبو يوسف، ومحمد بن الحسن) إلى ما تعرض له الإمام أبو حنيفة من قبل الفزاري، وابن مبارك، وابن معين وغيرهم. ينظر الخطيب: الجامع لأخلاق الراوي ١/ ٣٣٥، الاحتجاج بالشافعي ص ٦٣، ٦٥، وقد قام الإمام الشافعي بدور جليل، لتقريب المدرستين، بعضهم من بعض، ينظر الخطيب: المصدر السابق ص ٣٠.

والذي يظهر أنه من صنع بعض ضعاف الإيوان، وأصحاب الحقد، والتعصب، لهذا الإمام، فوضع إسناداً صحيحاً على هذا المتن المنكر (تركيب الإسناد على المتن)، للنيل منه، عند أبي جعفر المنصور، أيام ثورة الزكيتين، ونجل أهل مدرسة الحديث من فعل مثل هذا الأمر، وهذا ما نفىء ونركن إليه، في قصة هذه الروايات.

٣- أما فيما يتعلق بروايات الخطيب، فربما كانت من نوع تركيب الإسناد على المتن للأمر الآتي :

- إن النسخة الأصلية لتاريخ بغداد قد تعرضت للحرق، والمنشور بين أيدينا هي غير نسخة الخطيب الأصلية، كما يقال أن ابن خيرون (محمد بن عبد الملك ت ٥٣٩هـ)، أو أن أحداً قد زاد فيها^(١).

- وقوع واضح هذا الخبر في تناقض واضح، حيث ذكر أن أبا حنيفة لما جهر للكلام أيام إبراهيم لم يلبث أن جيء به إلى بغداد، وعاش خمسة عشر يوماً، ثم سقي سمًا فمات سنة (١٥٠هـ)!

ومن المعلوم أن إبراهيم قتل سنة (١٤٥هـ) ! فكيف جيء به أيام إبراهيم مباشرة ولم يعيش إلا (١٥ يوماً) ثم مات سنة (١٥٠هـ)، وبغداد لم تبث بعد ؟!

- نبه الحافظ أبو بكر الخطيب نفسه إلى مثل تلك الدسائس والتزويرات حيث يذكر في ترجمة القاضي محمد بن علي الواسطي، أبي العلاء^(٢):

"ورأيت لأبي العلاء أصولاً عتقا سماعه، فيها صحيح وأصول مضطربة... تدل على فساده... ورأيت في كتاب أبي العلاء عن بعض الشيوخ المعروفين حديثاً استنكرته وكان متنه طويلاً موضوعاً مركباً على إسناد واضح صحيح، عن رجال ثقات أئمة في الحديث".

- الذي ركب أسانيد ومتون الأصبهاني والوضاعين على أسانيد الخطيب شخص غير ذكي حيث ذكر أحاديث يعرفها، من هو دون مرتبة الإمام أبي حنيفة بدرجات ثم ذكر أن أبا حنيفة قال عنها (والعياذ بالله) هذا هذيان^(٣).

(١) ينظر ابن الجوزي: المنتظم ٨/ ٣٦٩ (٣١٢)، الكوثري: تأنيب الخطيب ص ٣١.

(٢) تاريخ بغداد ٣/ ٩٦، ٩٨، وينظر كذلك الأيوبي: السهم المصيب في كيد الخطيب ص ١٦٦-١٦٧.

(٣) من ذلك حديث: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، وحديث: (أن يهودياً رَضَّ رأس جارية بين حجرين فرض النبي ﷺ رأسه)، الحديث الأول سبق تحريجه، والثاني رواه الجماعة ينظر: فتح الباري ١٢/ ١٩٨ (٦٨٧٦)، والجماعة هم: الشيخان وأصحاب السنن وأحمد ينظر: ابن تيمية (الجد): المتقى من أخبار المصطفى ١/ ٣.

الإمام مالك والغناء:

الغناء في اللغة: اسم يطلق على التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، كما يطلق على الصوت والمدح والهجاء والغزل والحداء لكنه مقيد بالغناء للإبل^(١).

وفي الاصطلاح: فقد عرفه العلماء بتعاريف عديدة، وخلاصتها: هو كل كلام موزون سواء كان شعراً أو نثراً مع رفع الصوت بتمطيط وتكسر وتهيج، ويطلق على الترنم، والحداء، والتزمير، والتعزيف، وغناء الحجيج، والغزاة^(٢).

أولاً: الروايات الواردة عن مالك في إباحة الغناء^(٣):

يروى أبو الفرج الأصبهاني يقول:

"أخبر محمد بن عمرو العباسي القرشي^(٤) قال:

حدثنا محمد بن خلف بن المرزبان^(٥) ولم أسمعه^(٦) أنا من محمد بن خلف! قال: حدثني

إسحاق بن محمد بن إبان الكوفي^(٧).

(١) ذهب بعض أئمة اللغة إلى أن التغني على معنيين الأول: بمعنى الاستغناء فهو من الغنى مقصور ثانياً ومن ذهب به إلى التطريب فهو من الغناء، الصوت، ممدود، ينظر: لسان العرب ٣/ ١٠٢٤، الجوهرى: الصحاح في اللغة والعلوم ٢/ ٢١١ (غنى).

(٢) ينظر ابن الجوزي تلبس أبلّيس، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ص ٢٢٣، النووي: شرح صحيح مسلم ٦/ ١٨٢-١٨٣، ابن حجر: فتح الباري ٢/ ٤٤٢، القسطلاني: أرشاد الساري ٢/ ٢٠٤، ٢٠٧، السيوطي: شرح السيوطي على النسائي (مطبوع مع سنن النسائي، ٣/ ١٩٧، الشوكاني: نيل الأوطار ٨/ ٩٩ وما بعدها).

(٣) نظر بحثاً مفصلاً حول الغناء، القضية: أحمد مصطفى علي: الشريعة الإسلامية والفنون، الطبعة الأولى، دار الجيل - بيروت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ص ٢٥٧-٣٢٦.

(٤) لم أقف على ترجمته فيما رجعت إليه من المصادر.

(٥) ذكره ابن خلكان ينظر: وفيات الأعيان ٦/ ٢١ (فهو مجهول الحال).

(٦) ولكن ممن سمع هذه الرواية ولم لا يصرح بأسمه!؟

(٧) أحد الكذابين الدجالين القائلين بالوهية علي من النصيرية، قال ابن حجر تعقيباً على روايته لهذه القصة: "ولا يغتر بها فإنها من رواية هذا الكذاب" (ت سنة ٢٨٦ هـ) ينظر تفصيل ترجمته مع النص: لسان الميزان ١/ ٣٧٠ (١١٥٦).

قال: حدثني حسين بن دحمان الاشقر^(١)، قال:

كنت بالمدينة فخلالي الطريق وسط النهار فجعلت أتغنى:

ما بال أهلِكَ يا ربَّابُ خُزراً كأنهم غِضابُ

قال: فإذا خوخة قد فتحت، وإذا وجه قد بدا، تتبعه لحية حمراء، فقال:

يا فاسق، أسأت التأدية (وفي لفظ الأدب) ومنعت القائلة، وأدعت الفاحشة، ثم اندفع

وغنى الصوت غناء (وفي لفظ يغنيه فظننت أن طويساً^(٢) قد نشر يغنيه) لم اسمع بمثله، فقلت له:

أصلحك الله من أين لك هذا الغناء؟.

فقال: كنت وأنا غلام يعجبني الأخذ عن المغنين فقالت لي والدتي: يا بني أن المغني إذا كان

قبيح^(٣) الوجه لم يلتفت إلى غنائه.

فدع الغناء، واطلب الفقه، فطاوعتها فحصلت لي من الله العناية، فقلت:

اعد الصوت فقال: لا كرامة أن تقول أخذته عن مالك بن أنس فإذا به الإمام مالك

ﷺ^(٤).

بل في رواية أخرى يسيء إلى الإمام مالك أكثر من ذلك ويجعله أحد مطربي المدينة حيث

يقول:

(١) دحمان لقب واسمه عبد الرحمن بن عمرو، مولى بني ليث بن بكر، ويقال له دحمان الاشقر، ينظر:

الأصبهاني: الأغاني ٦/ ٢١٠١ - ٢١١٢ (طبعة دار الشعب)، ابن عبد ربه: العقد ٧/ ٢٤ - ٢٥، ابن نباتة: سرح العيون ٢/ ١٩، ٢٠.

(٢) هو: عيسى ابن عبد الله، أبو عبد المنعم، مولى بني مخزوم، قيل اسمه طاوس، فلما تحنث سمي طويساً، وهو

أول من غنى من المخنثين، ويضرب المثل بشأمه (ت ٩٢هـ) ينظر العسكري: الأوائل ص ٢٦٨، ٢٧٠، الأصبهاني: المصدر السابق ٤/ ١٤٣٣ - ١٤٣٧ (طبعة دار الشعب)، ابن خلكان: المصدر السابق ٣/ ٥٠٦ - ٥٠٧ (٥١٩).

(٣) بل روايات الثقات تؤكد أن الإمام مالك كان جميلاً مليحاً، طويلاً جسيماً، شديد البياض إلى الشقرة أزرق

العينين ينظر: ابن خلكان: المصدر نفسه ٤/ ١٣٨، الذهبي: العبر ١/ ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٤) الأصبهاني: المصدر السابق ٤/ ٢٢٥ - ٢٢٦، ابن عبد ربه: المصدر السابق ٧/ ٢٤ - ٢٥، ابن نباتة: المصدر

السابق ٢/ ١٩ - ٢٠، والشعر لابن ذي يزن ينظر الأصبهاني: المصدر السابق ٤/ ٢٢٦، والخزر هو ضيق العين وصغرهما، ينظر ابن منظور: لسان العرب ١/ ٨٢٣ (خزر).

(ا) خبرني الحسين بن يحيى^(١) ومحمد بن مزيد^(٢) قالوا:
حدثنا حماد بن إسحاق^(٣) عن أبيه^(٤) قال:
سمعت إبراهيم بن سعد^(٥) وفي العقد^(٦) (الزهري) يحلف للرشيد، وقد سأله عمن بالمدينة
يكره الغناء، فقال:
من منعه؟ الله يخزيه، مالك بن أنس، ثم حلف أنه سمع مالكا يغني.
سُلِّمَى أَرْمَعَتْ بَيْنَا فَأَيْنَ تَقُولُهَا أَيْنَا^(٧).

- (١) هو: الحسين بن يحيى الكاتب، ممن روى عن حماد بن إسحاق الموصلي، ويبدو أنه مجهول الحال، لم أستطيع الوقوف على أخباره، فيما رجعت إليه من المصادر. ينظر شيء عنه: تاريخ بغداد ٤/١٤٧، ٦/٣٤٢، تاريخ دمشق: ٨/١٤٢، ١٢/٤٠٥، ٣٣/٣٠٧.
- (٢) محمد بن مزيد بن محمود بن منصور بن راشد أبو بكر ابن أبي الأزهر الخزاعي النحوي المعروف بابن أبي الأزهر، هكذا ذكره الخطيب. وذكره محمد بن إسحق فقال: محمد بن أحمد بن مزيد النحوي الاخباري البوسنجي (ت ٣٢٥هـ) روى عنه... وأبو الفرج علي بن الحسين الأصبهاني، قال الخطيب: وكان كذاباً يضع الأحاديث على الثقات، ينظر: تاريخ بغداد ٣/٢٨٨ (١٣٧٦)، لسان الميزان ٥/٣٧٧ (١٢٢٧)، الوافي في الوفيات ص ٥٩٧.
- (٣) هو: حماد بن إسحاق بن إبراهيم بن ماهان الموصلي (فارسي الأصل) أحد المغنين روى عن أبيه كتاب الأغاني، لم أقف على تاريخ وفاته ينظر الخطيب: تاريخ بغداد ٨/١٥٩ (٤٢٦٣).
- (٤) هو: إسحاق بن إبراهيم الموصلي، النديم، اخباري عالم، رأس في صناعة الأغاني، اختلف في توثيقه (ت ٢٣٥هـ) ينظر الخطيب: المصدر السابق ٦/٣٣٨-٣٤٥ (٣٣٨٠)، الذهبي: المصدر السابق ١/٣٣٠.
- (٥) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة تكلم فيه بلا قادح (ت ٢٨٥هـ) وقيل غير ذلك ينظر الخطيب: المصدر السابق ٦/٨١-٨٦ (٣١١٩)، ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/١٢١-١٢٣ (٢١٦).
- (٦) ١٠/٧.

- (٧) الجبوري: يحيى، شعر عروة بن أذينة، مكتبة الاندلس - بغداد ص ٣٩٨، الأصبهاني: الأغاني ٢/٢٣٠ (ط ٢، تحقيق: سمير جابر). وتكملة الشعر:

وقد قالت لأتراب	لها زُهرٌ تلاقينَا
تعالينَ فقد طابُ	لنا العيشُ تعالينَا
وغاب البرم الليلة	والعينُ فلا عينا
فأقبلنَ إليها مسرعات	بتهادينا
إلى مثل مهارة الرمل	تكسو المجلس الزينا
إلى خور منعمسة	حففنَ بها وفدينا
تمكين مناهن	فكننا ما تمنينا

ينظر: المصدران السابقان مع صفحاتهما.

وفي زيادة من رواية العقد: ولو سمعت مالكا يحرمه ويدي تناوله، لأحسنت أدبه ! قال: فتبسم الرشيد" (١).

ثانياً: مذهب مالك في الغناء:

ذكر القرطبي عن إسحاق بن عيسى الطباع (٢) قال (٣):
 "سألت مالك بن أنس عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال:
 إنها فعله عندنا الفساق. وذكر أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال (٤):
 أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال:
 إذا اشترى جارية ووجدتها مغنية كان له ردها بالعيب، وهو مذهب سائر أهل المدينة. إلا
 إبراهيم بن سعد".
 وقال الدردير (٥):
 "يحرم سماع الغناء وهو الصوت الذي يطرب السامع المشتغل على محرم. فإن لم يشتمل على
 محرم فمكروه، ما لم يشتمل على مدح النبي صلى الله عليه وسلم فيندب".
 وذكر ابن رجب الحنبلي:
 أن مالكا يحرم الغناء، وجاء عن مالك أن الرجل إذا اشترى جارية ووجدتها مغنية كان له
 ردها بالعيب (٦).

-
- (١) الأصبهاني: المصدر السابق ٢/ ٢٣١، ابن عبد ربه: المصدر السابق ٧/ ١٠ (بشيء من التقديم والتأخير في الألفاظ، وهذا الخبر باطل لأنه من رواية الأصبهاني كما أن في الخبر مجاهيل، ومتروكين!).
 وينظر بحثاً جيداً حول هذا الموضوع، الشكعة: مصطفى، الأئمة الأربعة، الطبعة الثانية، دار الكتاب المصري - القاهرة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م ص ٣٤٧-٣٥٢.
- (٢) أبو يعقوب، روى عن مالك وغيره، صدوق (ت ٢١٥هـ) ينظر ابن حجر: المصدر السابق ١/ ٦٠ (٤٢٤)، الخزرجي: خلاصة التذهيب ص ٢٩.
- (٣) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٥٥.
- (٤) ثقة، صادق (ت ٤٥٠هـ) ينظر الخطيب: المصدر السابق ٩/ ٣٥٨-٣٦٠ (٤٩٢٦)، ابن خلكان: المصدر السابق ٢/ ٥١٢-٥١٥ (٣٠٧).
- (٥) الدردير: أحمد بن محمد (ت ١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م) الشرح الصغير على اقرب المسالك، دار المعارف - مصر ٤/ ٧٤٤.
- (٦) ابن رجب: جامع العلوم والحكم، دار المعرفة-بيروت ص ٣٩٠.

وذكر ابن تيمية:

أنه لا نزاع في حرمة الغناء عند مالك^(١).

ولو نزلنا إلى أسوء الاحتمالات وهو القول بالكراهة، فيا ترى أكان مالك يكره ذلك للناس وهو يفعله؟

وهو الرجل المتشدد المتحرج من الابتسامة، وكان مجلسه كما يقول الذهبي^(٢): "مجلس وقار وعلم، وكان رجلاً مهيباً نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المراء واللغظ ولا رفع الصوت". بل أن بعض أولاد أمير المؤمنين المنصور كما يذكر الذهبي أيضاً، كان يهاب أن يجلس في مجلس فيه الإمام مالك^(٣).

نسبة أبيات إلى الإمام الشافعي:

مما نسب إلى الشافعي أبيات من الشعر توحى أن مذهبه توجب الصلاة على الآل في الصلاة وهي:

يا آل بيت رسول الله حبُّكم
يَكْفِيكُمْ من عَظِيمِ القَدْرِ أَنْكُمْ
فَرَضَ من الله في القرآن أَنْزَلَهُ
مَنْ لم يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لا صلاة لَهُ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى، الطبعة الأولى (مصورة) ٥٧٧/١١.

(٢) التذكرة ٢١١/١.

(٣) ينظر الذهبي: المصدر السابق ٢٠٩/١ بل كان هارون الرشيد يسبي معه إلى بيته متواضعاً ويجلس بين يديه احتراماً وإجلالاً. ينظر: شذرات الذهب ٢٩١/١.

عن عمر بن عثمان الزهري يقال: دخل شاعر على مالك بن أنس فمدحه:

يأتي الجواب فلا يرجع هيبته والسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز السلطان التقى فهو المطاع وليس ذا السلطان

ينظر السيوطي: تنوير الحوالك ٤/١.

(٤) ينظر الأبيات: المحبي: محمد أمين بن فضل الله (ت ١١١١هـ/١٦٩٩م) نفحة الرحانة، تحقيق عبد الفتاح الحلوة، طبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٩٦٩م ٤/٦٦٠، القدوري: إبراهيم بن محمد بن معروف بابا خواجه الحسيني (ت ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م) ينابيع المودة، طبعة الاعلمي - بيروت ٢/١٢٠، البكري: أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ/١٨٨٥م) إعانة الطالبين، طبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر ١/١٧١، الشبلنجي: مؤمن بن حسن (ت ١٣٠٨هـ/١٨٩١م) نور الابصار في مناقب آل بيت النبي المختار، طبعة مصطفى محمد مصطفى - القاهرة ١٣٣٤هـ ص ١١٥، الألوسي: نعمان بن محمود (ت ١٣١٧هـ/

ومناقشة هذه الآيات من أوجه:

أ- مخالفتها لما ورد عن الشافعي من أصول وقواعد فقهية.

إن من يفتش كتاب (الأم) وهو مؤلف الإمام الشافعي الرئيسي، وأساس مذهبه، والعمدة عند أهل المذهب، باب التشهد وأذكاره، وهو مظان هذا البحث، لا يجد حول ذلك ما يفيد حتى ندب ذلك.

يروي الشافعي صيغة التشهد - بإسناده إلى ابن عباس قال:

"كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول:

(التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله).

قال:

وبهذا نقول، وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها فكان هذا أحبها إلي لأنه أكملها" (١).

ويبين الشافعي أن مذهبه: وجوب الصلاة على النبي ﷺ دون الصلاة على الآل، فيقول:

فرض الله عز وجل الصلاة على رسول الله ﷺ فقال:

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥٦)

[الأحزاب: ٥٦].

قال الشافعي:

فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض في الصلاة" (٢).

١٩٠٠م) غالبية المواعظ، الطبعة الأميرية - بولاق ١٣٠٠هـ / ٢/ ٨٧، مصطفى: محمد مصطفى، الجوهر النفيس في أشعار الإمام محمد بن إدريس، مطبعة النيل - مصر ١٩٠٣م ص ٦٤، الزعبي: محمد عفيف، ديوان الإمام الشافعي، دار النور - بيروت ١٣٩١هـ / ١٩٧١م ص ٧٢، بهجت: شعر الشافعي ص ١٧٦.

(١) الشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ / ٨٢٠م) كتاب الام، تصحيح محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، مطبعة دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م، ١/ ١١٧.

(٢) الشافعي: المصدر نفسه ١/ ١١٧: مسند الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ص ٤٢ (١٧٠)، وهذا الحديث رواه عدد كبير من أئمة الحديث ينظر على سبيل المثال: مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٩٢ (٢٦٦٥) سنن النسائي الكبرى ١/ ٢٥٣ (٧٦٢) سنن الترمذي ٢/ ٨٣ (٢٩٠).

ويوضح الشافعي ويضع النقاط على الحروف في هذا الموضع الدقيق، ويقول^(١):

"ولو لم يزد رجل في التشهد على أن يقول: التحيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وصلى على رسوله، كرهت له ذلك، ولم أر عليه إعادة، لأنه قد جاء باسم تشهد وصلاة على النبي، وعلى عباد الله، والتشهد في الأولى، والثانية، لفظ واحد، لا يختلف".

بمد مذهب اتباع الشافعي:

ذهب الأئمة المجتهدون في مذهب الإمام الشافعي - على الصحيح - أن الصلاة على الآل سنة في التشهد.

يقول النووي^(٢):

"والصلاة على النبي فرض في التشهد الأخير، والأظهر سننها في الأول، ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح، وتسن في الآخر".

وقال أيضاً^(٣):

"وفي الصلاة على الآل وجهان ... والمذهب أنها: لا تجب للإجماع ... الصحيح المنصوص وبه قطع جمهور الأصحاب أنها لا تجب".

وأقل ما تصح به من الصلاة على النبي، قال الشافعي، والأصحاب^(٤):
"هو أن يقول: اللهم صلّ على محمد".

ج- بقية المذاهب:

لم يوجب الإمام أبو حنيفة ومالك، الصلاة على النبي، وبالطريق الأولى لا يجب على الآل^(٥).

(١) نفسه ١/ ١١٨.

(٢) القفال: سيف الدين، محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧هـ/ ١١١٣م) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ٢/ ١٨٠، الشريبي: مغني المحتاج ١/ ١٧٤، الغزي: فتح القريب المجيب ص ١٧.

(٣) النووي: المجموع شرح المذهب، طبعة دار الفكر، ٣/ ٤٦٤، ٤٦٥.

(٤) المصدر نفسه ٣/ ٤٦٦.

(٥) عالمكير: محي الدين، محمد أورك، الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م (تصوير طبعة بولاق

وفي مذهب الإمام أحمد وجهان للصلاة على النبي دون الآل^(١).

د- عدم ورود ذلك في المصادر الأساسية والقديمة، بل عدم وجود ذكرها حتى في مصادر القرن الخامس، من الكتب المشهورة^(٢).

هـ- من المعروف أن عصر الشافعي عصر إسناد، لماذا لم تصلنا هذه الأشعار عن طريق الإسناد كما رويت بقية أشعاره^(٣)!؟.

و- والذي نرجحه أن سبب نسبة هذه الأبيات إلى الشافعي كان لوجود ثغرتين:

- وجود مذهب شاذ في مذهب الشافعي - دون بقية المذاهب - بوجوب الصلاة على الآل.

- وجود شخص يحمل كنية الشافعي وهو ابن إدريس^(٤)، الذي نسب كثيراً من الأبيات تحت تدليس كنيته إلى الإمام الشافعي^(٥).

ز- ونرجح أن تكون هذه الأبيات قد وضعت أما في العهد البويهي أو الصفوي، والأخير أرجح عندنا.

- مصر ١٣١٠هـ / ١ / ٧١-٧٢، المالكي: عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ / ٨٠٦م) المدونة الكبرى، مطبعة السعادة - مصر ١ / ١٤٣.

(١) ينظر ابن قدامي: المغني ١ / ٥٧٩.

(٢) ولم يذكر حتى اسمه في تلك المصادر، ينظر: تاريخ خليفة بن خياط ٢ / ٥١٠، تاريخ يعقوبي ٣ / ١٥٠-١٥١، تاريخ الأمم والملوك ٨ / ٥٧٤-٥٧٦، التنبيه والاشراف ص ٣٠٣-٣٠٤، ومن ذكره لم ينسب إليه من هذه الأبيات من المتقدمين والمتأخرين: المسعودي: مروج الذهب ٤ / ٢٦-٢٧، أبو نعيم: حلية الأولياء ٩ / ٦٣-١٦١ (٤١٥) وقد ذكر له حوالي (١٠٠) بيت من الشعر، الخطيب: تاريخ بغداد ٢ / ٥٦-٧٣ (٤٥٤)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ ٥ / ١٩٦، ابن خلكان: وفيات الأعيان ٤ / ١٦٣-١٦٩ (٥٥٨)، ابن كثير: البداية والنهاية ١٠ / ٢٥١-٢٥٤.

(٣) ينظر أبو نعيم: المصدر السابق ٩ / ٨٠-٨٣، ١٣١، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩ وصفحات أخرى، ابن خلكان: المصدر السابق ٤ / ١٦٦.

(٤) هو محمد بن أحمد بن إدريس الحلي، من اعيان الروافض (ت ٥٩٨هـ) ينظر القمي: الكنى والألقاب ١ / ٢٠٥، وينظر كذلك الآلوسي: مختصر التحفة الاثنى عشرية ص ٣٤-٣٥، ٦٣، وانظر كذلك: مجاهد مصطفى: شعر الشافعي ص ٣٢.

(٥) ينظر الآلوسي: المصدر السابق ص ٣٤-٣٥.